

الرقابة الادارية على تنفيذ السياسات الحكومية واثرها على الفساد الإداري

م.م. محمد عارف حميد طالب الدكتوراه في جامعة طهران برديس فارابي في ايران

أ.م.د. علي مشهدي أستاذ مساعد دكتور في جامعة قم الحكومية

Administrative control over the implementation of government policies and its impact on administrative corruption

A.p. Ali Mashhadi

Assistant Professor of Qom University

E-mail: Droitenviro@gmail.com

Muhammad Arif Hameed

PhD student at Tehran Pardis Farabi University in Iran

Mohamed.3aref.22@gmail.com

المخلص

يتناول البحث موضوع الرقابة الإدارية على تنفيذ السياسات الحكومية وتأثيرها على الفساد الإداري. يهدف البحث إلى تحليل دور الرقابة الإدارية كآلية لتحسين جودة تنفيذ السياسات الحكومية والحد من مظاهر الفساد. تتضمن الدراسة استعراض نظم الرقابة المختلفة، مثل الرقابة الداخلية والخارجية، ومدى فعاليتها في رصد الانحرافات والمخالفات. كما يناقش البحث العلاقة بين شفافية العمليات الحكومية وتقليل الفساد، حيث أن وجود رقابة فعالة يساهم في تعزيز المساءلة ويحفز الموظفين على الالتزام بالقوانين والإجراءات. يظهر البحث أن تعزيز الرقابة الإدارية ينعكس إيجاباً على فعالية السياسات الحكومية، حيث يؤدي إلى بيئة عمل نزيهة تدعم الاستخدام الأمثل للموارد العامة. وفي الختام، يوصي البحث بتبني استراتيجيات رقابية أكثر صرامة وتطبيق تقنيات حديثة لتحقيق مزيد من الشفافية والمساءلة.

الكلمات المفتاحية: الرقابة الادارية ، تنفيذ السياسات ، السياسات الحكومية، الفساد الإداري.

Abstract

The research deals with the subject of administrative control over the implementation of government policies and its impact on administrative corruption. The research aims to analyze the role of administrative control as a mechanism to improve the quality of government policy implementation and reduce corruption. The study includes a review of the various control systems, such as internal and external control, and their effectiveness in monitoring deviations and violations. The research also discusses the relationship between transparency of government operations and reducing corruption, as the presence of effective oversight contributes to enhancing accountability and motivates employees to adhere to laws and procedures. The research shows that enhancing administrative oversight has a positive impact on the effectiveness of government policies, as it leads to a fair work environment that supports the optimal use of public resources. In conclusion, the research recommends adopting more stringent oversight strategies and applying modern technologies to achieve greater transparency and accountability

.Key words: Administrative control, policy implementation, government policies, administrative corruption.

المقدمة

تتعلق المسألة بمسؤولية الرقابة الإدارية عن متابعة وتقييم تنفيذ السياسات الحكومية وتأثير هذه الرقابة على ظاهرة الفساد الإداري. مع ازدياد التعقيدات في إدارة الشؤون العامة وتوفير الخدمات الحكومية، تظهر الحاجة الملحة لتفعيل آليات الرقابة الإدارية لضمان تحقيق الأهداف المنشودة

من السياسات الحكومية. تشير الدراسات إلى أن غياب الرقابة الفعالة يسهم في انتشار الفساد إداري، مما يؤدي إلى استنزاف الموارد العامة ويعوق التنمية المستدامة. لذلك، فإن تحليل كيفية تطبيق نظم الرقابة الإدارية وجوانبها المختلفة، مثل الشفافية والمساءلة، يعد محوراً لفهم قدرتها على تقليل الفساد وتحسين الأداء الحكومي. يتطلب الأمر استكشاف الأدوات والأساليب التي يمكن من خلالها تعزيز الرقابة، بالإضافة إلى دراسة العوامل التي قد تعيق تنفيذها بفاعلية. من هنا، تبرز أهمية البحث في هذه المسألة لفهم الأبعاد المختلفة للرقابة الإدارية وتأثيرها على الفساد الإداري، مما يسهم في توفير توصيات عملية لتحسين نظام الحكم وتعزيز النزاهة في المؤسسات الحكومية.

أولاً. أهمية البحث

تتضح أهمية البحث في الرقابة الإدارية على تنفيذ السياسات الحكومية وأثرها على الفساد الإداري:

١. تحسين الأداء الحكومي: يُعتبر البحث في الرقابة الإدارية أمراً أساسياً لفهم كيفية تحسين فعالية تنفيذ السياسات الحكومية. من خلال تقييم الأجهزة الرقابية وتطويرها، يمكن زيادة الكفاءة والكفاءة في تقديم الخدمات العامة.
 ٢. الحد من الفساد: الفساد الإداري يمثل إحدى أكبر التحديات التي تواجه الحكومات في جميع أنحاء العالم. فهم دور الرقابة الإدارية في الحد من الفساد يمكن أن يسهم في تطوير استراتيجيات فعالة للوقاية من الفساد وضمان الاستخدام الأمثل للموارد العامة.
 ٣. تعزيز الشفافية والمساءلة: البحث في هذا المجال يساعد على تعزيز الشفافية في الإجراءات الحكومية. عندما تكون هناك آليات رقابية فعالة، يمكن تقليل فرص الفساد ويزداد شعور المواطنين بالثقة في مؤسساتهم.
 ٤. توجيه السياسات العامة: عبر تحليل كيفية تأثير الرقابة الإدارية على تنفيذ السياسات، يمكن للمسؤولين وصناع القرار الحصول على رؤى مهمة تساعد في توجيه السياسات المستقبلية وتصحيح المسارات الحالية.
 ٥. دعم التنمية المستدامة: الرقابة الإدارية تعزز الاستخدام الفعال للموارد، مما يسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. البحث في هذا الموضوع يساعد في تحقيق التوازن بين النمو الاقتصادي والشفافية.
 ٦. تطوير إطار عمل قانوني وتشريعي: من خلال التحقيق في آليات الرقابة، يمكن تقديم توصيات لتطوير الأطر القانونية والتشريعية التي تدعم الرقابة الإدارية وتعزز من قدرتها على مكافحة الفساد.
- بالتالي، يتضح أن البحث في الرقابة الإدارية وأثرها على الفساد الإداري ليس فقط ضرورة أكاديمية، بل هو أيضاً عامل حاسم لتحقيق فعالية الحكومة واستقرار المجتمع.

ثانياً. أهداف البحث

أهداف البحث في الرقابة الإدارية على تنفيذ السياسات الحكومية وأثرها على الفساد الإداري:

١. تحديد أنواع الرقابة الإدارية: دراسة مختلف أنواع نظم الرقابة الإدارية القائمة، مثل الرقابة الداخلية والخارجية، وبيان دور كل نوع في رصد وتنفيذ السياسات الحكومية.
٢. تحليل فعالية الرقابة: تقييم فعالية آليات الرقابة الإدارية في رصد الانحرافات والمخالفات أثناء تنفيذ السياسات الحكومية وكيف تُساهم في الحد من الفساد الإداري.
٣. دراسة العلاقة بين الرقابة والفساد: استكشاف العلاقة بين وجود نظم رقابية صارمة وظهور الفساد الإداري، وتحليل كيفية تأثير هذه النظم على سلوكيات الأفراد داخل المؤسسات الحكومية.
٤. تسليط الضوء على الشفافية والمساءلة: توضيح الأهمية الحيوية للشفافية والمساءلة في تحسين الأداء الحكومي وكيف تُساعد الرقابة الإدارية على تعزيز هذه القيم.
٥. تقديم توصيات عملية: وضع توصيات قابلة للتطبيق لتطوير وتنفيذ نظم الرقابة الإدارية كوسيلة فعالة للحد من الفساد وتعزيز الكفاءة في تنفيذ السياسات الحكومية.
٦. دعم تطوير السياسات العامة: تقديم رؤى تستند إلى النتائج التي تم الوصول إليها لدعم صناع القرار في تصميم وتنفيذ سياسات عامة أكثر فاعلية ومستدامة.
٧. تعزيز الثقافة المؤسسية: تسليط الضوء على أهمية تعزيز ثقافة الرقابة والنزاهة داخل المؤسسات الحكومية كجزء من استراتيجية شاملة لمكافحة الفساد.

٨. تقديم دراسات حالة: تحليل دراسات حالة لأعراض المقارنة بين الدول أو المؤسسات التي تتبع نظم رقابية فعالة وأخرى أقل فعالية، لفهم العوامل التي تؤثر على النتائج.

من خلال هذه الأهداف، يسعى البحث إلى تقديم إضافة قيمة لمجال الدراسات الإدارية وتعزيز الفهم حول فعالية الرقابة الإدارية في مواجهة الفساد وتحسين أداء الحكومات.

ثالثاً. مشكلة البحث

تتلخص مشكله البحث في السؤال، ما هي الرقابة الادارية على تنفيذ السياسات الحكومية وما هو اثرها على الفساد الاداري؟

رابعاً. فرضية البحث

"تؤدي الرقابة الإدارية الفعالة على تنفيذ السياسات الحكومية إلى الحد من الفساد الإداري، من خلال تعزيز الشفافية، وضمان الامتثال للقوانين والأنظمة، وتحقيق المساءلة الإدارية في الجهات الحكومية." تفترض الدراسة وجود علاقة بين مستوى الرقابة الإدارية ومدى انتشار أو تقليل الفساد الإداري. الرقابة الإدارية تسهم في تحسين الشفافية، مما يقلل من فرص استغلال المناصب لتحقيق مكاسب شخصية. الرقابة الإدارية تفرض نظام مساءلة صارماً يلزم الجهات الحكومية بتنفيذ السياسات وفقاً للأنظمة، مما يقلل من التجاوزات. تشير الفرضية إلى أن الرقابة تعمل كوسيلة وقائية للكشف عن نقاط الضعف في تنفيذ السياسات الحكومية ومعالجتها قبل أن تؤدي إلى فساد إداري.

خامساً. منهجية البحث

تتبع في هذا البحث الرقابة الادارية على تنفيذ السياسات الحكومية واثرها على الفساد الاداري المنهج الوصفي التحليلي ويعتبر تحقيق للبيانات التحليلية بالإضاعة على كيف القضية واسبابها.

المبحث الأول: الرقابة الإدارية على تنفيذ السياسات الحكومية

تعدُّ الرقابة الإدارية أحد الركائز الأساسية لضمان نجاح المؤسسات الحكومية في تنفيذ السياسات العامة وتحقيق أهدافها. إذ تُسهم الرقابة في تحقيق الانضباط المؤسسي، وتعزيز الكفاءة الإدارية، وضمان التزام الجهات الحكومية بالقوانين واللوائح التي تحكم عملها. ومن خلال الرقابة، يتم تقييم أداء المؤسسات بشكل مستمر، مما يُتيح تحديد نقاط القوة ومعالجة أوجه القصور التي قد تعيق تنفيذ السياسات الحكومية. ويُشكّل تطبيق نظام رقابي فعال أداةً محورية في مواجهة التحديات التي تعترض تنفيذ السياسات الحكومية، مثل ضعف التخطيط، وسوء الإدارة، والفساد الإداري. وفي هذا الإطار، يتناول هذا المبحث بالتحليل مفهوم الرقابة الإدارية وأهميتها، بالإضافة إلى أنواعها والأساليب المستخدمة في تطبيقها داخل المؤسسات الحكومية، مع التركيز على الدور الذي تلعبه الرقابة في تحسين جودة تنفيذ السياسات وتحقيق أهداف التنمية المستدامة. وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول: مفهوم الرقابة الإدارية وأهميتها أما المطلب الثاني: أنواع وأساليب الرقابة الإدارية وكما يلي

المطلب الأول: مفهوم الرقابة الإدارية وأهميتها

يُعرف مفهوم الرقابة الإدارية على أنه العملية التي يتم من خلالها متابعة أداء المؤسسات الحكومية لضمان تحقيق الأهداف المرسومة وفقاً للخطة والسياسات المعتمدة. وتكمن أهمية الرقابة الإدارية في قدرتها على تقليل الانحرافات عن الأهداف المحددة، وتعزيز الانضباط المؤسسي، وضمان حسن استغلال الموارد. سيتم تقسيم المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول تعريف الرقابة الإدارية أما الفرع الثاني فنتناول فيه أهداف الرقابة الإدارية في المؤسسات الحكومية وكما يلي :

الفرع الاول : تعريف بالرقابة الإدارية قبل الخوض في مضامين بحثنا يجب علينا التعريف بالرقابة الإدارية بالقانون الإداري باعتبارها الجهة التي يمارسها الجهاز الإداري للدولة على نفسه، سواء داخل التنظيم الإداري أو من السلطة المركزية. يسمى ذلك النوع من الرقابة، والذي تم تقديم أمثلة عنه بالفعل بالعلوم الإدارية الحديثة، بالرقابة الإدارية. حيث ان الرقابة التي يمارسها رئيس الهيئة الإدارية أو رئيسها على العاملين لديه او الرقابة التي تمارسها السلطة الإدارية المركزية ويشار إليها من قبل البعض بالوصاية الإدارية. تعرف الرقابة الإدارية و أيضاً الرقابة التي تمارسها الهيئة من خلال إحدى الجهات الإدارية، سواء من نفس الهيئة أو من جهة خارجية مثل ديوان المحاسبة العام. والرقابة الإدارية تركز فقط على جوانب الشرعية، أي ما إذا كانت التدابير المتخذة قانونية أم لا كما يجب التمييز بين الرقابة الادارية عما يشته بها من اساليب رقابية حيث يختلف الغرض المقصود من الرقابة في القانون الإداري عن الغرض المقصود فيما يشته بها من اساليب في القانون الاداري ، ذلك أن الرقابة الادارية تمتلك اساليب مشتبهة لها تتبعها الدول المختلفة وكل ذلك يصب في مصلحة الحماية للدولة ضد إساءة الهيئات المحلية لاستعمالها لاختصاصاتها كما تعتبر حماية الأفراد ضد تعسف أو كل تعسف ترتكبه الهيئات المذكورة. من اجل التعرف على مفهوم الرقابة الأدارية، لا بد

من تناول تعريفها من الناحية اللغوية وكذلك الناحية الاصطلاحية، كون مصطلح الرقابة يثير مسألة جديرة بالبحث، وما يقابل تلك الاصطلاحات التي توجه الى الرقابة الادارية، وما يجب بيانه لتلك التعريفات تلك التي تحقق الفاعلية من ممارسة تلك الرقابة، وعلى هذا الأساس سنضع تعريف للرقابة الادارية متعريفين مفهومها ، ومبرراتها، والوسائل التي تستخدمها كل في مطلب مستقل وكالاتي:

اولا: مفهوم الرقابة الإدارية لغة

عند البحث عن المعنى اللغوي لكلمة الرقابة يلاحظ انها تدل على عدة معان مختلفة. ففي اللغة العربية تعني الرقابة قوة او سلطة التوجيه او الأمر. كذلك تعني السهر او الملاحظة او الحراسة او المحافظة او الانتظار او الرص كما أنها تأتي بمعنى المراجعة او التفتيش او الاختيار.^٢

رَقَبَ المعجم الغني [ر ق ب]. فعل: ثلاثي لازم متعد بحرف. رَقَبْتُ، أَرَقَبُ، أَرَقُبُ، مصدر رَقوبٌ، رَقَابَةٌ.

١. -: يَرَقُبُ النُّجُومَ: - يَرَضُدُ سَيْرَهَا وَأَحْوَالَهَا.

٢. -: رَقَبَ أَعْمَالَهُ: -: حَرَسَهَا، لَاحَظَهَا.

٣. -: يَرَقُبُ مَجِيئَهُ: -: يَنْتَظِرُهُ.

٤. -: أَرَقَبَهُ بِأَهْلِهِ: -: إِحْفَظُهُ فِيهِمْ.

٥. -: رَقَبَ لِصَاحِبِهِ: -: حَرَسَ لَهُ.

٦. -: هُوَ لَا يَرَقِبُ اللَّهَ بِأَمْرِهِ: -: لَا يَنْظُرُ إِلَى عِقَابِهِ فَيَرْكَبُ رَأْسَهُ بِالْمَعْصِيَةِ.

• رقب. بأسماء الله تعالى: الرقيب: وهو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء، فاعيل بمعنى فاعل. و بالحديث: ارقبوا محمد بأهل بيته، أي احفظوه فيهم. و بالحديث: ما من بي إلا أعطى سبعة جباء قباء، أي حفظة يكونون معه. والرقيب الحفيظ. والترقب: الانتظار، وكذلك الارتقاب. وقوله تعالى: ولم ترقب قولي، معناه لم تنتظر قولي^٣.

ثانيا: مفهوم الرقابة الإدارية اصطلاحاً

لا بد من الاهتمام الجاد بمفهوم الرقابة وتطوره من أجل أداء دوره بشكل صحيح، وسنحاول بذلك البحث تقديم عدد من الأفكار والملاحظات من أجل تفعيل وتطوير وتوسيع نشاطه التقليدي بما بذلك الأنشطة التي تلتزم بها. التعليمات والتحكم بالكفاءة والأداء. وحسب قانون ديوان الرقابة المالية رقم ٣١ لسنة ٢٠١١^٤ تهدف وظيفة الرقابة التقليدية إلى ضمان تنفيذ النفقات الجارية والرأسمالية وفقاً للقوانين واللوائح ووفقاً لدورة التوثيق المعتمدة. من إبرام العقد إلى التسوية النهائية لعملية الصرف، فإن أعمال المراقبة ينقسم التدقيق المستندي، والمحاسبة القانونية والكفاءة - ومراقبة الأداء وكذلك نشاط التحقيق الخاص^٥. يتم تعريف الرقابة بعدة تعريفات: يعرفها الهوارى على أنها التأكد من أن ما تم تحقيقه أو تحقيقه يتوافق مع ما تم تحديده بالخطة المعتمدة، سواء من حيث الأهداف والسياسات والإجراءات أو تخطيط الميزانية^٦. وعرفها الضحيان بأنها التأكد والتحقق من أن تنفيذ الأهداف المراد تحقيقها بالعملية الإدارية يسير بشكل صحيح وفقاً للخطة والتنظيم والتوجيه المقصود^٧. اما في اللغة الفرنسية فلا يوجد لكلمة الرقابة معنى محدداً. فقد أورد قاموس إميل لتريه "Emile Littré" الأصل اللغوي لكلمة رقابة Controle ومما جاء به انها تتكون من لفظين هما Contre ومعناه ضد، ولفظ Role ومعناه عمل، أي "ضد العمل"^٨. اما بالنسبة للمعنى الاصطلاحي لكلمة الرقابة فأنها لم تتخذ مفهوماً محدداً في القانون الإداري، فقد كان الفقهاء يستعملون هذه الكلمة لتكييف نوعين متقابلين من الروابط القانونية^٩: النوع الأول: الروابط التي تربط السلطة العليا بالسلطة الأدنى منها في إطار المركزية الإدارية وهو ما يعرف بأسم الرقابة الرئاسية. النوع الثاني: الروابط التي توجد بين السلطات العليا وبين الهيئات المستقلة في إطار اللامركزية وهو ما يعرف بأسم الوصاية الإدارية. ويعتبر دستور فرنسا الصادر عام ١٩٤٦ أول من أعطى لكلمة الرقابة مفهوماً محدداً عندما أستعمل عبارة الرقابة الإدارية في المادة ٨٨، وجاءت المادة ٧٢ من الدستور الفرنسي الحالي لعام ١٩٥٨ لتؤكد الاتجاه ذاته^{١٠}، ورغم تحديد معنى الرقابة من قبل الدستور الفرنسي إلا أن الواقع يشير الى عدم تسليم الفقهاء بهذا التحدي وقد حاول بعض الفقهاء إعطاء تعريف محدد للرقابة، فمنهم من عرفها بأنها: "عمل أساسي من أعمال الإدارة يستهدف التأكد من أن الموارد المتاحة تستخدم أفضل إستخدام ممكن لتحقيق الأهداف التي تسعى الإدارة لتحقيقها"^{١١}. ويلاحظ ان هذا التعريف يركز بشكل كبير على وسائل الرقابة ولم يتطرق الى إبراز جوهر فكرة الرقابة.

وعرفها اخرون بأنها: "مجموعة العمليات التي تتضمن جميع البيانات وتحليلها، تقوم بها أجهزة متخصصة للتأكد من تحقيق الأهداف بكفاية مع اعطائها سلطة اتخاذ القرارات المناسبة"^{١٢}. ان هذا التعريف لا يدل دلالة دقيقة على معنى الرقابة لأقتضاه على إبراد عمليات جمع البيانات وتحليلها، بالاضافة الى وضعه للجهة التي تراقب والهدف منها. وهناك من الفقهاء من يرى أنها: "مجموعة من عمليات التفتيش والفحص والمراجعة يقصد منها الوقوف على ان كل مشروع من المشروعات الاقتصادية العامة يعمل على الحدود التي تؤكد انه يحقق الغرض الذي أنشئ من أجله ولأقتراح

الحلول المناسبة التي تقضي على الأسباب التي تعوق تنفيذ هذا الغرض وتحديد المسؤول في حالة الخطأ والتلاعب وإحالة إلى السلطة القضائية المختصة^{١٣}. وهذا التعريف لا يخلو من أوجه النقد، فهو تعريف مطول جداً، كما أنه في نفس الوقت ليس تعريفاً جامعاً ذلك أن الرقابة الإدارية لا تقتصر على عمليات التفتيش والفحص والمراجعة فقط، بل هي تشمل بالإضافة لذلك، العديد من العمليات الأخرى كالتخطيط والتعيين وحق العزل وإصدار التعليمات وإلغاء أعمال الجهات الخاضعة للرقابة الإدارية. ويعرفها الأستاذ فايول بأنها: "عملية تقوم على التحقق مما إذا كان كل شيء يسير وفقاً للخطة المرسومة والتعليمات الصادرة والقواعد المقررة، أما موضوعها فهو بيان نواحي الضعف أو الخطأ من أجل تقييمها ومنع تكرارها"^{١٤}. وعرفها عبد الفتاح حسن بأنها: "عملية الكشف عن الانحرافات أياً كان موقعها سواء في ذلك الانحرافات عما يجب أن ينجز أو الانحرافات من الإجراءات والعمل على مواجهتها بالأسلوب الملائم حتى تصحح ولا تظهر مرة أخرى في المستقبل"^{١٥}. ويعرفها فؤاد العطار بأنها: "وظيفة تقوم بها السلطة المختصة بقصد التحقق من أن العمل يسير وفقاً للأهداف المرسومة بكفاية وفي الوقت المحدد"^{١٦}. وعرفها حسن الحكاك بأنها: "نشاط تقوم به الإدارة لمتابعة تنفيذ السياسات الموضوعة وتقييمها والعمل على إصلاح ما قد يعثرها من ضعف حتى يمكن تحقيق الأهداف المنشودة"^{١٧}. ويعرفها محمود عساف بأنها: "الوظيفة الرئيسية في قياس أداء المرؤوسين وتصحيحه من أجل التأكد من أن الأهداف قد تحققت وأن الخطط قد وضعت موضع التنفيذ بالطريق الصحيح"^{١٨}. ويذهب البعض إلى تعريف الرقابة بأنها: "حق دستوري يخول صاحبه سلطة إصدار القرارات اللازمة لأنجاح مشروعات الخطة"^{١٩}. وهذا التعريف وإن جاء موفقاً في إعطاء تعريف للرقابة ينبع من ذاتها دون الأستعانة بعناصر خارجية، كما الهدف من الرقابة، ووسائل القيام بها، إلا أنه لا يخلو من النقص، ذلك أنه اعتبر الرقابة حقاً للجهة التي تمارسها وهذا يعني أن جهة الرقابة لها الحق في ممارستها من عدمه وهذا القول لا يستقيم على إطلاقه لأن الرقابة وإن كانت تمثل حقاً للجهة الرقابة من ناحية، فهي واجب مفروض على جهة الرقابة لاستطيع الأمتناع عن أدائه من ناحية أخرى. ويرد على هذا التعريف بالقول، أن الرقابة إذا ما اعتبرناها حقاً للجهة التي تمارسها فإنها في الوقت ذاته تمثل واجباً مفروضاً على جهة الرقابة لاستطيع النكول عنه بأعتبره من واجبات تلك الجهة. فالرقابة الإدارية من وجهة نظرنا هي اختصاص يمنح للجهة الإدارية للتحقق من موافقة نشاط ما للأوضاع المحددة في أنظمة الجهة الخاضعة للرقابة والقانون الذي يحكمها. ومن هذا التعريف يمكن الوصول إلى تعريف الرقابة الإدارية بأنها: "اختصاص يمنح لجهة إدارية للتحقق من موافقة نشاط الجهات الإدارية للأوضاع المحددة في القانون والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة"^{٢٠}. وهي بهذا الوصف أي الرقابة الإدارية تختلف عن الأنشطة الأخرى التي تمارسها الإدارة مثل التوجيه والإشراف والمتابعة والتقييم^{٢١}، فالتوجيه قيام الرئيس الإداري بتحديد ما يجب عمله من جانب مرؤوسيه وحتى يتم إداؤه وكيف يكون ذلك عن طريق إصدار الأوامر والشرح لهذه الأوامر. والإشراف هو التعرف على مدى تنفيذ المرؤوسين للتوجيهات الصادرة إليهم، أما المتابعة، فهي التعرف على الأخطاء والانحرافات أولاً بأول ونوعها وكذلك التعرف على مشاكل التنفيذ وتعتبر المتابعة خطوة أولى من خطوات عملية الرقابة، أما ما تعلق من الأمر بالتقييم، فهو تقدير إنجازات الموظف بصفة دورية مثل تقارير الكفاءة السنوية أو الشهرية والتي يكون لها تأثير واضح في خدمته الوظيفية من حيث الترفيع والترقية^{٢٢}.

المطلب الثاني: تمييز الرقابة الإدارية عما يشبه بها

سبق أن أشرنا إلى مفهوم الرقابة الإدارية وطبيعتها في القسم الأول من هذا الفصل، ولاستكمال متطلبات التمييز بين الرقابة الإدارية وأنواع الضوابط، فربما يكون العمل الإداري أقدم مظهر من مظاهر النشاط الحكومي، كما سبقه. السلطة التشريعية والقضائية، لأن المرء يمكن أن يتخيل دولة بدون تشريع وبدون قضاء، ولكن ليس بدون إدارة، لأن الإدارة هي الجانب الحي الذي يكمل حياة الدولة، وقد يكون هذا الادعاء قليلاً من المبالغة، لكنه يوضح المعنى من عمل الإدارة وما فرضته منذ فترة طويلة من خلال حظر أي رقابة قضائية على عمل السلطة التنفيذية على أساس أن تلك الرقابة تتعارض مع أسياد مكتب المدعي العام. أتز والسيطرة شبه الكاملة على القضاء خاضعاً لقاعدة المبدأ القانوني الذي تقوم عليه الدولة الدستورية الحديثة^{٢٣}. مبدأ الشرعية بمعناه العام لا يعني أكثر من سيادة القانون بمعنى أن جميع أعمال الإدارة تقع ضمن حدود القانون. الجمهور العام مستقل عن شكل الحكومة التي ينطبق عليها، الديمقراطية. الدولة بمعنى دولة الملكية المطلقة أو أي شكل آخر من أشكال الحكم غير الديمقراطي طالما أنها تخضع لقانون الوضوح الإداري ومبدأ إخضاع الإدارة للرقابة القضائية. لا شك أن الإدارة، في ممارستها لوظيفتها، لديها القدرة على التدخل في بعض حقوق وحرقات الأفراد، وأن هذا الحق لا يمكن تركه دون تدقيق يرسم الخطوط، ولا يتجاوز، ذلك يكشف أفعاله بالبطان^{٢٤}. يفرض هذا المبدأ وجود وسائل وأجهزة للإشراف على عمل الإدارة، وتختلف هذه الأجهزة حسب الدولة والأنظمة القانونية التي تتبعها، ولكن من المعروف في معظم البلدان أن هناك أربع طرق يمكن للأفراد من خلالها القيام بذلك يمكن أن يضمنوا شرعية عمل الإدارة في مواجهتها وهي^{٢٥}: الرقابة السياسية. التحكم بالإدارة. رقابة هيئات مستقلة ورقابة قضائية للبت في النزاع إما بإلغاء القرار الصادر عن الإدارة أو برفض

الدعوى وما يعنينا في سياق هذا التحقيق هو الرقابة الإدارية التي قد تؤدي إلى اتخاذ الإدارة لتغيير القرار الإداري. يصدر إما بناء على طلب الأفراد أو منفرداً ، بالإضافة إلى إمكانية التراجع عن القرار أو حتى نقضه ما يمكن أن ينتج عن الاختلاف بين جميع أنواع التحكم هو التوقف. حيث يمكن تصنيف هذه الضوابط الخاصة بأعمال الإدارة إلى أكثر من نوع واحد من أنواع الرقابة ، هذا بالإضافة إلى الرقابة الإدارية المعنية ، ولكي يتم تمييز الرقابة الإدارية عن النوعين أعلاه ، يجب أولاً تحديدها ومقارنتها وعلينا أولاً تحديد الضوابط المراد مقارنتها بها سنشرح الفرق بين الرقابة الإدارية والرقابة المالية حيث أن الرقابة المالية هي محور بحثنا القسم الأول: التمييز بين الرقابة الإدارية والرقابة المالية ، ما هو الفرق بين الرقابة الإدارية والرقابة المالية. السيطرة السياسية من قبل البرلمان ، مما يؤثر على الرأي العام ومؤسسات المجتمع المدني. وعليه ، يخضع عمل الإدارة للرقابة القضائية من خلال الإلغاء والتعويض ، وفي القسم الثاني: الفصل بين الرقابة الإدارية والرقابة الدستورية^{٢٦}.

الفرع الأول: تمييز الرقابة الإدارية عن الرقابة المالية تتعدد أنواع الرقابة بشكل عام^{٢٧} ، بما في ذلك الرقابة المالية ، وتختلف باختلاف الزاوية التي يتم النظر إليها من خلالها ، دون التأثير على طبيعة الرقابة أو توقيتها بناءً على توقيت حدوث عملية الرقابة. ونفصل كل منها على النحو التالي: أولاً: الرقابة المالية المسبقة: هذا النوع من الرقابة هو أحد عناصر التوجيه في العمل الإداري ، إذا تم استخدامه في الإطار الصحيح لمنع أخطاء التنفيذ ، ومن هنا يطلق عليه الرقابة الوقائية. لأنه يعمل على تفادي حدوث الأخطاء والتناقضات ،^{٢٨} يهدف هذا النوع من الرقابة إلى التحقق من شرعية التصرف المالي قبل تنفيذه ، حيث يتم تنفيذ عمليات التحقق والرقابة قبل الصرف.^{٢٩} بالطبع ، يتم إجراء الفحص المسبق فقط على جانب الإنفاق ، ولكن على جانب الإيرادات ، من خلال الموافقة المسبقة على الإيرادات وتخصيصها لبنود الإنفاق ، عن طريق فحص المستندات والتأكد من صحتها متاحة لمن يصرح بالصرف والحاجة إلى الحصول عليها. قد يتضمن التعويض المسبق من السلطة المختصة ضمان كل معاملة بشكل منفصل عن السلطة القانونية والتحقق من صحتها في جميع الجوانب ، على سبيل المثال وجود وسيلة لهذا النوع من الصيانة أو أن إجراءات ربط الالتزام في تم تطبيق القوانين واللوائح وأن مستندات الصرف متوافقة مع الأنظمة المالية المعمول بها.^{٣٠} يتم فحص الرقابة المالية المصاحبة في إجراءات المتابعة المختلفة التي تقوم بها الجهات المختصة بالدولة فيما يتعلق بجميع أعمال السلطة التنفيذية المتعلقة بالإيرادات والمصروفات العامة المدرجة في الموازنة العامة للدولة،^{٣١} ويتميز هذا النوع من الرقابة بالاستمرار والشمول، حيث يبدأ تنفيذ الأعمال ويساير ويتابع خطوات التنفيذ^{٣٢}.

يمكن تقسيم الرقابة المالية وفقاً لموضوعها إلى الرقابة القانونية التي تمارس وفقاً لهذا النوع من الرقابة ، والتي تتوافق مع التخلص من الآثار المالية للقانون بالمعنى الكامل والواسع للتوافق بين سلوك أو موقف ما قبل - قاعدة راسخة أي السيطرة تتعلق بجوانب الشرعية. الوثائق والتحقق من اتساق المبالغ المدفوعة مع الاعتمادات المخصصة لكل بند من بنود الميزانية. تطور هذا النوع من الرقابة في مصر من مجرد رقابة محاسبية للحسابات الختامية إلى فحص جميع المعاملات المالية وتفاصيلها للتأكد من صحة الإجراءات المتبعة وتوافر واكتمال المستندات المطلوبة لضمان أن الصرف ضمن حدود حدود الاعتمادات المنشأة وفيما يتعلق بالموارد ، وهذا يعني التحقق من صحة الأرقام الحسابية لما تم جمعه والتأكد من تسليمه إلى القسم. يتم تسليمها له. الهدف من هذه الرقابة هو بذل الجهود اللازمة للكشف عن الأخطاء الفنية والاحتيايل والتزوير والمخالفات المالية ، وبعد تطوير علم المالية والمحاسبة وإدخال مبادئ إعداد الموازنة ، تم وضع الرقابة على التوليفة. الرقابة المحاسبية والرقابة القانونية.^{٣٣} والرقابة الاقتصادية تتضمن رقابة الكفاءة ورقابة الفعالية معاً، حيث تعني الأولى تحقيق أكبر قدر ممكن من النتائج بأقل قدر ممكن من الجهود والتكاليف، والثانية تعني الرقابة على مدى تحقيق النتائج المرجوة^{٣٤}. رابعاً: الرقابة على البرامج: يهتم هذا النوع من الرقابة بمدى تحقيق الخطط والبرامج والأهداف المحددة لكل جهة عامة^{٣٥} أما فيما يتعلق بالرقابة المالية فيما يتعلق بالجهة التي تمارس الرقابة ، فبحسب هذه الدائرة ، تتحدد طبيعة الرقابة على أساس الهيئة التي تمارسها ومصدر صلاحياتها والسلطات القضائية التي يكون إشرافها إما داخلياً من الدولة. سلطة تنفيذية على أجهزتها أو خارجية ، والتي تمارسها السلطة التشريعية بشكل مباشر أو غير مباشر^{٣٦} ، جادل آخرون بأن الرقابة إما داخلية ، تمارس داخل الهيئة الحاكمة نفسها وفي إطار التسلسل الهرمي للحكومة ، أو خارجية ، تمارس من خلال عمل مجلس الإدارة^{٣٧}. هي رقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية ، حيث تقوم السلطة التشريعية من خلال رقابتها على تنفيذ الموازنة العامة بالسيطرة على الشؤون المالية لضمان صحة وأمن هذا التنفيذ من الناحية القانونية. والتقدير التي وافق عليها ذلك الشخص ، ومن ناحية أخرى يلاحظ كيف تم الإنفاق وما إذا كانت الأموال المخصصة في حدودها^{٣٨}. لطالما كان الإشراف على تنفيذ الموازنة العامة من اهتمامات البرلمان حيث أن له سلطة الموافقة على الموازنة وكذلك حقه في التأكد من أن تنفيذ الموازنة العامة كان وفقاً للتنفيذ المعتمد للموازنة العامة. وقد تطور هذا الإشراف من خلال الأسلوب والهدف والممارسة بعد صراع طويل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. تميل معظم الدول إلى إنشاء هيئات متخصصة لممارسة الرقابة نيابة عن الهيئة التشريعية. تختلف مسؤوليات كل هيئة حسب القانون ويمكن تكليفها باكتشاف الأخطاء والتناقضات المالية أو مقاضاة المسؤولين أو إعداد التقارير لتقديمها إلى الرئيس أو البرلمان

أو كليهما. يحدث هذا النوع من الرقابة على عدة مستويات ، والتي يمكن للسلطة التشريعية ممارستها مباشرة خلال سنة الميزانية أو بعد تقديم الحسابات الختامية للموازنة الإجمالية من خلال الاستفسارات والمقابلات مع الوزراء المسؤولين أو رئيس الوزراء وأحياناً أيضاً من خلال العمل السياسي. المسؤولية المصاحبة للتصويت الحكومي بحجب الثقة أو الاستقالة ، أو الجرائم المالية التي تؤدي إلى عقوبات مدنية أو جنائية^{٣٩} باختصار ، يمكننا القول إن مظاهر الرقابة المالية للسلطة التشريعية تظهر من خلال الأمور التالية:

- ١- للبرلمان في الدول الديمقراطية سلطة طلب المعلومات والإيضاحات من الحكومة أو أي مؤسسة حكومية أخرى لتحديد مدى دقة وتقديم عمليات الإنفاق والتحصيل ، وكذلك مصداقية الإجراءات المالية التي تقوم بها الحكومة. في أداء واجباتهم.
- ٢- للبرلمان الحق في طلب التبريرات من الحكومة عندما يطلب الأخير فتح اعتمادات إضافية وميزانيات تكميلية وهذا يسمح للبرلمان بمناقشة الحكومة وطلب تفاصيل أداؤها المالي من أجل تحرير محاضرها وعقدها. عليها في حالة التأخر في السداد.
- ٣- لمجلس النواب حق مناقشة الحسابات الختامية للموازنة العامة والموافقة عليها والمصادقة عليها ، وعليه يعرف أخطاء الحكومة ومزالقها وإسرافها وإهدارها إن وجدت^{٤٠}.

ثانياً: الرقابة الداخلية إنها الرقابة التي تمارسها السلطة التنفيذية على الأجهزة التنفيذية ، أي على الكيانات المختلفة. قد يشار إليها باسم الرقابة الحكومية ، أي الرقابة التي تفرضها الحكومة على نفسها للتأكد من أن جميع الأعمال الموكلة إليها لا تتوافق مع النهج الراسخ والأهداف السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تخطط لها السلطة.. و تمارس الرقابة الداخلية بإحدى الطريقتين الآتيتين^{٤١}: وعليه فإن الرقابة المالية هي في الأساس مسئولية السلطة التشريعية للتأكد من أن السلطة التنفيذية تضمن التحصيل والصرف وفقاً لقرارات الهيئة في عناوين وأبواب الموازنة. وتتطلب القوانين المالية في معظم الدول الموافقة على الاعتمادات التشريعية المحولة من فصل إلى آخر أو اعتمادات إضافية عند الطلب في الختام ، تحدد دساتير معظم الدول أو قوانينها الوسائل والطرق التي يتحكم بها المشرع في عمل السلطة التنفيذية المنشأة في جميع البلدان. الفرع الثاني: تمييز الرقابة الإدارية عن الرقابة الدستورية بعد الانتهاء من القسمين الأول والثاني من هذا الفصل ، ذكرنا المقصود بالرقابة الإدارية وجميع التفاصيل المتعلقة بها ، لمعرفة محتواها وأنواعها التي يمكن أن تنتج عن الرقابة الإدارية ، وبالتالي فلا جدوى من ذلك. بترار ما قلناه هنا عن الرقابة الإدارية. ولهذا السبب نذكر المقارنة بين الرقابة الإدارية والرقابة الدستورية بعد أن أوضحنا مفهوم الرقابة الدستورية ، ونشير إلى ما ذكرناه أعلاه في مفهوم الرقابة الإدارية. فيما يتعلق بالرقابة الدستورية ، يمكن أن تنشأ عندما تمارس سلطة دستورية سيطرتها على عمل السلطة التنفيذية. وعلى هذا الأساس ، تعتبر الرقابة الدستورية عندما تكون السلطة التي تمارسها ذات طبيعة سياسية ، ويمكن أيضاً أخذها في الاعتبار عند التبعات منها أيضاً دستورية ، ولكن بشكل عام يمكن القول أن الرقابة الدستورية على عمل الإدارة هي الإشراف الكامل على شرعيتها ونفعها^{٤٢}.

أولاً: الرقابة عن طريق البرلمان: هنا تمارس مجالس النواب رقابتها على عمل الإدارة ، بما في ذلك شكاوى واقتراحات الأفراد التي قد يراها البرلمان مناسبة والتي تتطلب مواجهة الوزراء بحق الاستجواب ، أو الاستماع ، أو سحب الثقة. يخضع شكل الرقابة البرلمانية لأحكام النصوص الدستورية ويختلف من دولة إلى أخرى حسب النص الدستوري ، ومع ذلك ، فإن الرقابة البرلمانية أكثر صرامة في الأنظمة التمثيلية منها في الأنظمة الأخرى حيث تكون الوزارة بالإضافة إلى المسؤولية الفردية عن العمل العام لوزارته مسؤول بشكل مشترك أمام البرلمان^{٤٣}. نص الدستور الأردني على أن يشرف مجلس النواب على عمل الإدارة فيما يتعلق بمبدأ الشرعية ، وذلك من خلال طرح سؤال حول أمر لا يعرفه أحد النواب ، ومن خلال استجواب يتضمن نوعاً من الاتهام لأحد أعضاء مجلس النواب. وزارات عمل النواب. يجب أن تستقيل^{٤٤}. نص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في المادة ٦١ / سابقاً على أن مجلس النواب سيشرف على أداء السلطة التنفيذية بعدة طرق^{٤٥} وهي:

١. لعضو مجلس النواب طرح أسئلة على رئيس مجلس الوزراء والوزراء في أي موضوع يدخل في اختصاصهم ولكل منهم الإجابة على أسئلة الأعضاء ، وللمستفسر وحده حق التعقيب على الجواب بالإعراب.
- ٢- يجوز لخمسة وعشرين عضواً على الأقل من أعضاء مجلس النواب طرح موضوع عام للمناقشة لتوضيح سياسة وأداء مجلس الوزراء أو أي من الوزارات ، ويعرض على رئيس مجلس النواب. ويحدد رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء موعداً يمثلون فيه أمام مجلس النواب لمناقشته^{٤٦}.
٣. يجوز لعضو مجلس النواب ، بموافقة خمسة وعشرين عضواً ، توجيه استجواب إلى رئيس الوزراء أو الوزراء لمحاسبهم في الأمور التي تقع ضمن اختصاصهم. ولا تتم المناقشة في الاستجواب إلا في الساعة سبعة أيام على الأقل بعد تقديمها.
٤. يجوز لمجلس النواب التصويت بالأغلبية المطلقة للتصويت بسحب الثقة من الوزير ويعتبر مستقياً من لحظة التصويت. تاريخ تقديمها.

٥. يصوت مجلس النواب بحجب الثقة عن رئيس مجلس الوزراء بناءً على طلب خمسة من أعضائه ، ولا يجوز تقديم هذا الطلب إلا بعد توجيه الاستجواب إلى رئيس مجلس الوزراء وفي موعد أقصاه سبعة أيام بعد تقديم الطلب.

٦. يقرر مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه التصويت بحجب الثقة عن رئيس مجلس الوزراء وتعتبر الوزارة مستقيلة في حالة التصويت بحجب الثقة عن رئيس مجلس الوزراء^{٤٧}.

٧. لمجلس النواب حق استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وفق الاجراءات المتبعة لدى الوزراء وله عزلهم بالأغلبية المطلقة. يُلاحظ من النص الدستوري السابق أنه تم تعديده في أشكال وأشكال الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية متمثلة في الإيضاح وحق الاستجواب وإثارة موضوع عام للمناقشة ، بالإضافة إلى الاستجواب والاستجواب. عدم الثقة الذي يمثل تعزيزاً وإدراكاً لمبدأ الشرعية^{٤٨}.

ثانياً: رقابة الرأي العام:

يقصد بالرأي العام هو مجموعة الآراء التي تسود داخل مجتمع معين في وقت محدد بخصوص موضوعات معينة متعلقة بمصالحهم العامة والخاصة^{٤٩}. تشارك مختلف المنظمات الشعبية والنقابية والأحزاب الدستورية في تكوين الرأي العام في المجتمع من خلال طرح أفكارهم والدعوة لها في وسائل الإعلام المختلفة مثل الصحافة والإعلام المرئي والمسموع بالنشر ومن خلالها حشد وتوجيه الرأي العام. للرأي العام أثر كبير في الإشراف على عمل السلطة التنفيذية وتحقيقاً لمبدأ الشرعية في تسيير الإدارة ، ومنعها من استغلال السلطة المخولة لها على الأفراد ، وفضح تجاوزات مسؤولي السلطة التنفيذية في السلطات. اعتباراً. تمنح النصوص التشريعية بأشكالها المختلفة حرية الصحافة والتعبير بأي وسيلة ، ولا سيما في هذا الشأن ، جنباً إلى جنب مع وسائل الإعلام ، لتعزيز الرقابة على الجهات الحكومية من خلال برامج تمكن الأفراد من مناقشة أداء السلطة التنفيذية والتعامل معها مع الوزراء. أو السلطات العليا لمناقشة عمل وزاراتهم^{٥٠}. كما تلعب المجالس المحلية دوراً مهماً في ضبط الرأي العام على تصرفات السلطة التنفيذية ، وهذا ما أكده في العراق نص المادة ٧ من قانون مجالس المحافظات ، باستثناء المحاكم والوحدات العسكرية والكليات والمدارس. الجامعات هذا بالإضافة إلى دور الأحزاب الدستورية في الإشراف على عمل الإدارة ، وربما يكون لهذا الدور تداعيات عميقة في الدول التي تتبنى التعددية الحزبية ، حيث توجد مجموعة من أحزاب المعارضة تشرف على أداء الأحزاب الحاكمة ، أو الحزب الحاكم ، حيث تطرح أحزاب المعارضة أفكارها وآرائها حول سياسات السلطة التنفيذية في ندوات ومؤتمرات ومظاهرات يشارك فيها أعضاء أحزاب المعارضة من خلال عرض أفكارهم في البرلمان من خلال ممثلهم وممثلهم في المجالس المحلية^{٥١}.

بمراجعة نوعي الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ، تتضح الفروق بين هاتين الرقابتين على النحو التالي:

١. تتكشف الرقابة الإدارية أثرها في الإشراف على العمل الإداري ، سواء كان ذلك من خلال إلغاء أو تعديل أو سحب القرار الإداري ، وإذا تبين أنها فعالة ، فإنها تحقق الغرض منها ، ولكن الرقابة الدستورية ليست كذلك. تمكن السلطات الدستورية من ممارسته تعديله أو إلغائه ، لكنه موجه لهم ويبقى الأمر مع السلطة الإدارية^{٥٢}.

٢. يتمتع صاحب البيانات بفرصة تقديم شكواه في الشكوى التي يقدمها بسهولة ودون قيود وإجراءات باهظة ، لكن الرقابة الدستورية تحتاج إلى قدرة أكبر للسماح للبيانات موضوع الشكوى بتقديم شكواه عبر وسائل الإعلام أو إلى البرلمان لتقديمها^{٥٣}.

٣. الإشراف الإداري وكالة داخلية ، والإشراف الدستوري هيئة خارجية تحقق في تجاوزات السلطة الإدارية إذا اكتشفتها أو علمت بها. من المفيد أن نقول إن هناك مزايا للرقابة الدستورية من كلا النوعين ، سواء من حيث السيطرة على البرلمان أو السيطرة على الرأي العام ، ولكن هناك تعليقات على ذلك. أما تدقيق البرلمان فهو مقيد بفعل الحزب الذي يسيطر على البرلمان ، وهو ما يتوافق أحياناً مع سياسة الحكومة حيث يكون هو نفسه من الحزب الحاكم ، فالحكومة هي خصم وحاكم ، وهنا لا تكون الرقابة كافية. لحماية الأفراد من تعسف الإدارة ، خاصة في الدول التي لديها حزب واضح ، يتطلب نضجاً يمكنها من القيام بذلك ، حيث يجب أن يتحمل الرأي العام قدرًا كبيرًا من المسؤولية حتى لا يخدم مصالح فئات معينة. على حساب الموضوع لمصالح المجموعة وحيث لا يفقد حقيقة أنه يعبر عن المصلحة العامة يعتبر التحقق من دستورية القوانين أهم ضمان لسيادة الدستور وعلى السلطة التشريعية في ممارسة صلاحياتها أن تلتزم بأحكام الدستور وألا تتجاوز الإطار الذي حدده لها الدستور. التي يجب على السلطة التنفيذية الالتزام بها عند إصدار اللوائح ، ليس فقط لأحكام التشريع السامي ، ولكن أيضًا لصرامة الدستور ، وما ينص عليه القانون المقارن في هذا الشأن هو أن القانون لا يفرض الإدارة العامة مفتوحة إلا ل أي مدى يؤيد ويحترم أحكام الدستور^{٥٤}. تبنت الحركة الدستورية الحديثة نظرية السيطرة على دستورية القوانين وجعلتها حجر الزاوية للنظام الدستوري الذي يقوم عليه حكم القانون. اختيارنا ينطلق من موضوع الرقابة القضائية على دستورية القوانين في العراق ، آفاق نشأتها وتطورها كعنوان للبحث، وكذلك أهمية الرقابة القضائية كضامن لحماية الدستور وكدم.

وسائل للحفاظ على حقوق وحرية الأفراد اخترنا العراق لأنه كان على رأس الدول التي عرفت أنظمة مختلفة ، وقد تم بناء المراجعة القضائية للدستورية في قوانينها الدستورية المختلفة من قبل الهيئة التشريعية المؤسسة ، سواء في العهد الملكي أو في عصر النظام الجمهوري . يأمل المرء أن يحقق ما لم يحققه أي شخص آخر . إلا أننا لم نعرش على من ناقش موضوع الرقابة القضائية على الدستورية في العراق ، بينما نرى أن هذا الموضوع نوقش عدة مرات في الدول العربية ، رغم أنهم اعتمدوا هذا النظام فقط فيما بعد وتمت مناقشته بشكل مختلف ، بشكل مكثف . في كثير من الكتاب بالعراق ، ورغم ظهور نظرية الرقابة لأول مرة عام ١٩٢٥ ، إلا أننا لم نجد دراسة معمقة لهذا الموضوع المهم في قانونه الأساسي ، وقد ورد ذكره بشكل عابر في بعض الأبحاث . أردنا متابعة ذلك .هدفنا من هذه الدراسة هو تحديد أفضل نظام للمراجعة القضائية للدستورية في العراق ، النظام الذي يضمن تجاوز الدستور^{٥٥} .

المبحث الثاني: أسس الرقابة العامة في وقاية ومكافحة الفساد الإداري والمالي في القانون العراقي

أسس الرقابة العامة في الوقاية ومكافحة الفساد الإداري والمالي في القانون العراقي تتجذر في تاريخ طويل من التحديات والتطورات الاجتماعية . لقد شهدت هذه الظاهرة تطوراً وتغيراً عبر العصور ، مع تجديدها بأشكال وأساليب مختلفة . يُعتبر الفساد المالي والإداري من بين أخطر أشكال الفساد ، حيث انتشر في معظم المؤسسات المالية والإدارية في جميع أنحاء العالم . وقد لاقى اهتماماً كبيراً من قبل المشرعين الذين سعوا للتصدي لهذه الظاهرة والحد من انتشارها .تتمثل جهود القانون العراقي في مواجهة الفساد في التشجيع على الإبلاغ عن المخالفات وتعزيز هذه الثقافة ، حيث صادقت دولة العراق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وانضمت إليها بموجب القانون رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٧ . وأصدر المشرع العراقي قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ ، حيث تعتبر الهيئة الجهاز المختص بمنع الفساد ومكافحته وتعزيز النزاهة في القطاع الحكومي . وكما أصدر المشرع العراقي سنة ٢٠٠٨ قانون مكافحة المخبرين رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٨ والذي جاء كأداة لتشجيع التبليغ عن الجرائم ، بما فيها جرائم الفساد حيث يتم بموجبه منح مكافآت مالية لهذه الطائفة من المتعاونين في التبليغ عن جرائم الفساد .والفساد الإداري هو مجموع الانحرافات الإدارية والوظيفية التي تصدر ممن هو مكلف بخدمة عامة كما يعتبر إساءة استعمال للسلطة بهدف تحقيق منفعة مادية دون وجه حق وبطرق غير مشروعة نتيجة استغلال الوظيفة العامة للقيام بممارسات مشبوهة لتحقيق المكاسب الغير مشروعة ، كما ان ظاهرة الفساد الإداري تجد صداها في اغلب الدول العربية والتي تعتبر من المشاكل الحقيقية التي تعيق تطور المجتمعات وتعيق عملية التنمية فيها ويمكن القول أن أغلب مظاهر الفساد الإداري هي الرشوة وميزة العمولة الواضحة في المعاملات الإدارية كما تتجلى في وضع اليد على المال العام من قبل اليد العاملة والحصول على مواقع وظيفية ذات شأن للأبناء والأصحاب^{٥٦} ، وهو ما يطلق عليه المحسوبيات في الوظيفة العامة . كما يمكن القول بأن الفساد الإداري هو نتاج التصرفات المخالفة للقوانين ، والسلوك البيروقراطي المنحرف للموظف ، واستغلال الموظفين العموميين لمواقعهم وصلاحياتهم وهو سلوك إداري غير رسمي بديل للسلوك الإداري الرسمي ، تحتمه ظروف واقعية ويقضيه التحول الاجتماعي والاقتصادي الذي تتعرض له المجتمعات^{٥٧} ، حيث أن هذا السلوك المنحرف يترافق مع ضعف المساءلة الحقيقية وضعف الشفافية من حيث الإفصاح عنها ومنح صلاحيات كبرى للموظفين العموميين ، يضاف إلى ذلك الانخفاض الكثير في دخل الموظفين بما لا يحقق التوازن مع ضمان حياة عيش كريمة لهم مما يؤدي بالنتيجة إلى استخدامهم للصلاحيات بصورة غير مشروعة لتحقيق منافع شخصية لهم ولغيرهم ، ولخطورة الفساد الإداري وضرورة الإبلاغ عنه سنستعرض في هذا المبحث الإخبار عن جرائم الفساد الإداري

المطلب الاول : جرائم الفساد في القانون العراقي

إن الفساد الإداري هو ما يقوم بها الموظف المكلف بخدمة عامة من ممارسات وأنشطة تتم داخل الجهاز الإداري الحكومي تؤدي إلى الانحراف في تحقيق الأهداف الرئيسية المتمثلة في تحقيق المصلحة العامة وذلك بقيام الموظف بالتصرف لتحقيق أهدافه الشخصية سواء بصيغة متجددة أم مستمرة بأسلوب فردي أو جماعي الفساد^{٥٨} . والأخبار عن الجرائم بشكل عام وعن جرائم الفساد بشكل خاص لا يعد من قبيل الوشاية ويخرج عن نطاق الأسرار الوظيفية التي يتعين كتمانها وعدم إفشائها ، بل إن السر الوظيفي ذاته يتعين إفشائه إذا كان القصد منه الحيلولة دون وقوع جريمة أو كان القانون يوجب القيام بعملية الإفشاء ولأهمية الوقوف على الاخبار عن جرائم الفساد سنستعرض في هذا المطلب م يأتي المشرع العراقي على تعريف صريح للإخبار عن الجرائم في القوانين الجزائية النافذة في العراق ، وقد تطرق الفقه الجنائي إلى تعريف الاخبار وقدم تعددت التعريفات الفقهية لهذا المصطلح حيث عرف البعض الإخبار بأنه "إعلام السلطات المختصة عن وقوع جريمة واقعة على شخص المخبر أو ماله أو شرفه أو على شخص الغير أو ماله أو شرفه وقد تكون الدولة أو مصالحها أو ملكيتها هي محل الاعتداء"^{٥٩} . وكما عرفه البعض بأنه "إخبار السلطات المختصة عن وقوع جريمة أو أنها على وشك الوقوع أو أن هناك اتفاقاً جنائياً على ارتكابها"^{٦٠} . كما تطرقت التشريعات

الوضعية إلى تعريف المبلغ عن الفساد فمنهم من عرفه بأنه كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بإبلاغ الجهات المختصة بمعلومات تمثل قرائن وأدلة جدية أو من شأن هذه المعلومات أن تبعث على الاعتقاد جدياً بوجود أعمال فساد قصد الكشف عن مرتكبيها وذلك طبقاً للشروط القانونية المنصوص عليها في هذا الشأن واما المشرع العراقي فقد استخدم مصطلح "المخبر" ضمن قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم، وعرف المخبر بأنه: الشخص الذي يبلغ عن حادثة أو جريمة وقعت أمامه أو علم بوقوعها، وارتكبها شخص أو أكثر "ووفق قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي فقد حددت مادته الاولى في الفقرة أ منها الوسائل التي تحرك بها الدعوى العامة في الشكوى والإخبار إذ جاء في هذه المادة بأنه "تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفهية أو تحريرية. أو إخبار يقدم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" والمقصود بالإخبار وفق هذه المادة قيام الادعاء العام بإبلاغ جهات التحقيق، والشرطة والضبط القضائي بوقوع الجريمة^{٦١}، كما أن الادعاء العام يحصل على المعلومات الخاصة بالجرائم المرتكبة من مراكز الشرطة والسلطات المختصة بالتحقيق، كما أنه ترد هذه المعلومات إلى الادعاء العام من الدوائر الرسمية، وشبه الرسمية التي عليها إخبار الادعاء العام عند وقوع أي جريمة تتعلق بالحق العام. كما يعتبر المشرع العراقي قد ساوى وفق هذه المادة سابقة الذكر بين مفهومي الاخبار والشكوى عند تقديم أي منهما إلى السلطات المختصة بالتحقيق، إذ أنه يتم تحريك الدعوى الجزائية ضد المتهم وبهذا فإن الشكوى لا تعدوا أن تكون إخباراً، والاخبار لا يخرج عن كونه بلاغاً لم يكن القصد من تقديمه الا اعلام السلطات المختصة عن وقوع جريمة معينة وإجراء التحقيقات مع المتهم الذي قام باقترافها^{٦٢}. أنواع الأخبار: باستقراء أحكام قانون المحاكمات الجزائية العراقي سيما المادتين ٤٧-٤٨ منه فإنه يتبين وجود نوعين من الاخبار وهما: استناداً إلى مبدأ التضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع فإنه يحق لكل فرد من أفراد المجتمع الحق في الإخبار عن الجرائم التي تمس المجتمع اجتماعياً واخلاقياً ومالياً وهذا المبدأ يقتضي من الأفراد التعاون فيما بينهم على حماية أرواحهم وحرمتهم وأموالهم ومن مظاهر هذا التعاون الاخبار عن الجرائم ومرتكبيها كي تتألم يد العدالة منهم^{٦٣}، وهذا ما نهج عليه المشرع العراقي في أحكام المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فقد جعل المشرع العراقي الاخبار عن الجرائم اختيارياً، بالنسبة للأشخاص الذين حددتهم هذه المادة وهم من وقعت عليه الجريمة. من علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بدون شكوى من علم بموت مشتبه به. فالمشرع العراقي وفق أحكام هذه المادة جعل من الاخبار عن الجرائم اختيارياً وأنه أجاز لمن علم بوقوع جريمة أن يخبر عنها إلا أن المشرع اشترط أن تكون من الجرائم التي تحرك الدعوى العامة فيها بدون شكوى، والتي تحرك بها الدعوى العامة بمجرد الإخبار عنها من أي شخص علم بوقوعها وتجدر الإشارة إلى أن المشرع العراقي قد شجع على الإخبار عن جرائم الفساد الإداري والمالي من خلال مكافئة المخبرين وذلك بتشريع قانون مكافأة المخبرين رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٨، والذي يهدف على التشجيع لمن يقدم إخباراً يؤدي إلى استعادة الأموال المملوكة للدولة والقطاع العام وأصولها، أو الاخبار الذي يؤدي إلى الكشف عن جرائم السرقة والاختلاس، أو تزوير المحررات الرسمية، وكذلك الإخبار الذي يساعد في الكشف عن حالات الفساد الإداري وسوء التصرف وذلك من تقديم المكافأة للمخبر عن هذه الجرائم. يلاحظ من استقراء أحكام المادة ٤٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي أن المشرع العراقي وفق أحكام هذه المادة قد أوجب على بعض الأشخاص إخبار السلطات المختصة عن الجرائم وهم كالاتي: "كل شخص مكلف بخدمة عامة علم أثناء قيامه بعمله بوقوع جريمة، أو كان علم بالجريمة بسبب تأديته لعمله أو في حالة اشتباهه في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بدون شكوى، ففي هذه الحالات فرض القانون عليه واجب الإخبار عن الجرائم التي يعلم بها أثناء أو بسبب تأديته لوظيفته، وذلك في الحالات التي تكون فيها الجريمة من الجرائم التي يجوز أن تحرك فيها الدعوى العامة بدون شكوى، وإن الإخلال بهذا الواجب المترتب على ذلك من قبل المكلف بالخدمة العامة بهذا الواجب يعرضه للمسؤولية الإدارية وكذلك المسؤولية الجزائية إذا كان هذا الامتناع من قبل الموظف عن الإخبار مقابل المنفعة الخاصة غير المشروعة كقبوله الرشوة^{٦٤}، من يقدم مساعدة بحكم مهنته الطبية، ويقصد بذلك الأطباء والصيدال والقابلات والممرضات والمضمدون والمخبرين ومساعدوهم في المختبرات وذلك في الحالات التي يقومون فيها بتقديم المساعدة الطبية بحكم مهنتهم في الحالات التي يشتهب بها أنها قد تكون ناشئة عن جريمة. كل شخص مهما كانت صفته مسؤولاً عن الإخبار عن الجرائم التي ترتكب في حضوره عندما تكون من نوع الجنايات^{٦٥}، ويقصد في ذلك الجرائم المشهودة من نوع الجنايات. وعلى ما تقدم فإن واجب الاخبار عن الجرائم يتوجب على كل شخص يدرك الجريمة عند ارتكابها أو عقب الانتهاء من ارتكابها أو وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أية أشياء يستدل منها على أن ذلك الشخص هو فاعل الجريمة، أو شريك فيها. يعد الفساد من الظواهر العالمية التي كانت موجودة منذ فترة طويلة مع ظهور الأشكال الأولى للحكم ويعتبر عاملاً مهماً في إحداث الضرر والخسارة للسياسات والمصالح العامة يُعرّف الفساد بأنه "مدى ممارسة السلطة العامة لتحقيق مكاسب شخصية، بما في ذلك الفساد الجزئي والكلي، فضلاً عن "الاستيلاء" على الحكومة من قبل النخب والمصالح الشخصية". يأخذ الفساد في الغالب شكل الرشوة والابتزاز؛ ولكنه يشمل أيضاً إساءة استخدام المعلومات الداخلية، والاحتيايل في المشتريات، واختلاس الأموال العامة وغسل الأموال ويمكن ملاحظة أنواع

الفساد في المجتمعات المختلفة حسب الوضع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي ومستوى تطوره. يمكن تقسيم أنواع الفساد إلى كلي وجزئي ومتوسط، أو في أماكن أخرى ينقسم الفساد إلى إداري وسياسي ومالي. في بعض الحالات، يتم نكر فئات الفساد مثل الاختلاس والرشوة والابتزاز وما إلى ذلك كفئات فساد. على أية حال، يمكن ملاحظة جميع أنواع الفساد في البلاد عبر تاريخ العراق. ومن أهم أنواع الفساد الإداري. يتم تعريف الفساد الإداري في الغالب على أنه استخدام المرافق الإدارية لتحقيق منفعة فردية أو جماعية تشمل الموظفين أو المديرين. يعتقد عباس زاده وقفي ٢٠١٦ أن العديد من البلدان النامية وعامة الناس والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام، تنظر إلى الفساد الإداري باعتباره العامل الرئيسي الوحيد لهيمنة الآخرين، كما أن النمو الاقتصادي الضعيف هو الذي يفعل ذلك^{٦٦} يذكر سونسون ٢٠٠٥ وسيجر ٢٠١٣ أن هناك أدلة متزايدة على أن الفساد يعيق التنمية الاقتصادية للبلدان ويقلل من نوعية حياة مواطنيها. ويشير سينغر ٢٠١٣ وسيكس ولارزا ٢٠١٢ إلى أن الفساد يخلق عدم الرضا عن الخدمات العامة ويضعف الثقة في المؤسسات العامة. ويقول مولينا [٥] وآخرون ٢٠١٧ أيضاً أن الفساد يدمر نمو الأعمال والاستثمار. يعتقد باندي وإلكان ٢٠١١ أن الفساد والتخصيص غير الفعال للموارد في تقديم الخدمات منتشران على نطاق واسع في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل. لا شك أن الفساد في الحكومة هو أحد أخطر التهديدات للسلامة الأخلاقية للأمة وعائق أمام التنمية والتقدم. وبالإضافة إلى ذلك، فإن إضعاف القوانين والأنظمة التي تهدف إلى زيادة المسؤولية الإدارية والاجتماعية ومساءلة مختلف المؤسسات والمؤسسات هو أيضاً من بين آثاره الجانبية التي لا تعد ولا تحصى. ولهذا السبب أصبحت هذه القضية مثيرة للجدل وتستحق الاهتمام، خاصة عند النظر إلى الآثار العالمية للفساد والديمقراطية والتنمية. وبطبيعة الحال، فإن الفساد والوقاية منه ومكافحته ليست قضايا جديدة، وتعتبر من أكثر الإصابات المزمنة والمؤلمة التي تصيب جسد النظام الإداري. على الرغم من أنه مع مرور الوقت اتخذ الفساد وجوهاً مختلفة وحاول الإنسان دائماً استخدام أساليب جديدة وأكثر كفاءة لمحاربتها^{٦٧}. يعرف بانيرجي وآخرون ٢٠١٢ الفساد السياسي بأنه خرق القانون من قبل مسؤول منتخب لتحقيق مكاسب شخصية. يعتبر أكرمان وباليكا ٢٠١٦ ٢٠١٥ أن الفساد السياسي يشمل أي إساءة استخدام غير قانونية أو غير أخلاقية أو غير مصرح بها لموظف عام لتحقيق منافع شخصية أو مؤقتة. إن الفساد، وتحديد نوعه السياسي، له تاريخ قديم قدم المجتمع البشري، ولم يقتصر على فترة معينة من التاريخ السياسي للعالم، ولا يقتصر على دولة معينة. على الرغم من أن الشكل الذي اتخذته الفساد السياسي قد تغير عبر التاريخ ومن مجتمع إلى آخر، إلا أنه مرض شائع في كل من أنظمة الحكم الاستبدادية والديمقراطية، وترتبط الزيادة الكبيرة في حدوثه في الغالب بتغير السلطة السياسية والاجتماعية بناءً. وفي عالم اليوم، لا يمكن لأي دولة، حتى ولو كانت تتمتع بأي قدر من الثروة والقوة والمستوى العالي من التقدم وتطور الديمقراطية والشرعية الشعبية، أن تدعي الحصانة من العواقب المدمرة للفساد السياسي. إن العواقب المدمرة والضرارة للفساد لا تعرف حدوداً. تتداخل العديد من جوانب الفساد السياسي مع فئة الفساد الإداري. أكرمان وباليكا ٢٠١٦ ودي مينت ٢٠١٦، وهو نوع الفساد الذي يشمل الحكام وغيرهم من أصحاب المناصب الحكومية، يعتبرونه مشكلة دائمة في أي مجتمع بشري منظم سياسياً. كل مجتمع سواء كان غنياً أو فقيراً، متقدماً أو أقل تطوراً، تقليدياً أو حديثاً، لديه عناصر الفساد السياسي^{٦٨}. ويمكن الاستنتاج بحسب حقيك وآخرون ٢٠١٣ أن الفسائح السياسية التي شهدتها دول العالم في السنوات الأخيرة أثارت غضبا شعبيا ضد الفساد، وفي عشرات الدول، اضطرت حكومات فقدت مصداقيتها إلى التنحي^{٦٩} تتناول الدراسة الحالية أولاً أحد أنواع الفساد الرئيسية وهو الفساد الإداري، وبعد ذلك تقوم بتحليل الفساد السياسي كفتة قريبة من الفساد الإداري وخاضعة له؛ لأن هذين النوعين من الفساد مرتبطان ارتباطاً وثيقاً، ومعظم الفساد السياسي يتم تنفيذه من خلال قناة النظام الإداري^{٧٠}. بعد فهم موجز للنوعين الرئيسيين من الفساد الإداري والسياسي، لا بد من التعامل مع عواقبه كضرورة للتحقيق في هذه المواضيع. الفساد الإداري ظاهرة عالمية موجودة في كافة الدول؛ لكن الأدلة تظهر أنه يضر بالدول الفقيرة أكثر من غيرها، حيث يؤدي إلى قمع النمو الاقتصادي وتحويل الأموال التي تشتد الحاجة إليها إلى التعليم والصحة والخدمات العامة الأخرى. ووفقاً لإحصائيات البنك الدولي ٢٠٠٧، يتم تبادل ما يقرب من تريليون دولار أمريكي سنوياً عن طريق الرشوة. وقد أظهرت الدراسات التجريبية أن الفساد يرتبط بعواقب اجتماعية سلبية مثل انخفاض النمو الاقتصادي، وانخفاض الاستثمار الأجنبي، وزيادة الاضطرابات الاجتماعية، وما إلى ذلك^{٧١}. كما أن هناك علاقة عكسية بين الفساد الإداري والتنمية، حيث يمكن القول أن الفساد يزيد من تكاليف التنمية. ويظهر كل مؤشر من مؤشرات التنمية البشرية والاجتماعية والاقتصادية ارتباطاً كبيراً بمستوى الفساد. والأهم من ذلك كله أن الفساد السياسي يبطئ عملية التنمية في كافة الاتجاهات ويقلل من قدرة الحكام على توفير الخدمات التي يحتاجها الناس، وينشر الفقر ويقلل من فعالية وشرعية الحكومة، مما يعرض أمن المجتمعات واستقرارها للخطر يشوه القيم الأخلاقية والدينية، وأخيراً من خلال إضعاف ثقة الناس في قدرة الحكومة وإرادتها السياسية على منع الإسراف، فإنه يتسبب في فقدان الأمل بمستقبل أفضل على المستوى الكلي للمجتمع، وخاصة النخب^{٧٢}. يرى ميرس [١٢] وآخرون ٢٠١٨ أنه بسبب الآثار الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الخطيرة للفساد، شددت المنظمات التنموية الرائدة على ضرورة

الحد منه. ويذكر فيلانوفا ٢٠١٩ أنه على الرغم من وجود إجماع على أن الفساد يضر بمصالح المجتمع بشكل عام، فإن البحث عن طرق لمحاربة الفساد لا يؤدي فقط إلى نتائج مختلفة، بل يؤدي أيضًا إلى نتائج غير مؤكدة الذي يتم العمل^{٧٣}. يذكر حقك وآخرون ٢٠١٣ أن أحد آثار الفساد هو أنه يمكن أن يضعف ثقة الجمهور في المؤسسات الديمقراطية ومسؤولية القيادة السياسية. لا توجد حكومة في العالم تحظى بالثقة المطلقة من مواطنيها. وبما أن سلطة أي حكومة أصغر من سلطة أي مواطن، فإن حتى الحكومة الأكثر خيراً تشكل تهديداً للحرية الفردية ورفاهية الفرد. ومع ذلك، لكي تعمل الحكومة بفعالية، يجب أن تحظى على الأقل بثقة الجمهور. الثقة في المؤسسات السياسية والإدارية مهمة؛ لأنها تعمل بمثابة "خلق قوة جماعية" وتمكن الحكومة من اتخاذ القرارات واعتماد الموارد دون اللجوء إلى الإكراه أو الحصول على موافقة محددة من المواطنين للقيام بذلك. تشير فيلانوفا ٢٠١٩ إلى أنه بالنسبة لمنظمة الشفافية الدولية، لا يوجد بلد في العالم خالي من الفساد، حتى البلدان التي تتمتع فيها الديمقراطية بعمر طويل. وفقاً لبحث دولي أجراه مارو فإن النظام الإداري في إيران ملوث بالفساد. ووفقاً لتقرير منظمة الشفافية الدولية لعام ٢٠٠٣، من حيث الفساد الإداري، احتلت إيران المرتبة ٧٨ من بين ١٣٣ دولة، والمرتبة ٨٧ من بين ١٤٧ دولة في عام ٢٠٠٤، والمرتبة ٨٨ من بين ١٥٩ دولة في عام ٢٠٠٥ وحصلت على ٢.٩ من أصل ١٠. في عام ٢٠٠٧، كان لدى إيران مؤشر عددي قدره ١٣١ ودرجة ٢.٥ من ١٠. وفي عام ٢٠٠٩، وصلت مرتبة بلادنا إلى المرتبة ١٦٨ من بين ١٨٠ دولة في العالم. ووفقاً لتقرير منظمة الشفافية، فرغم أن متوسط درجة الفساد في العالم لا يتجاوز ٤٣ درجة، فقد انخفضت درجة الفساد في إيران من ٣٠ إلى ٢٨ درجة؛ وأدى ذلك إلى انخفاض مركز إيران بمقدار ٨ مراكز مقارنة بالعام الماضي. وفي عام ٢٠١٧، كانت مرتبة إيران في المركز ١٣٠ من بين ١٧٦ دولة في العالم، وارتفع هذا المركز إلى ١٣٨ من بين ١٨٠ دولة في عام ٢٠١٨ بزيادة ثمانية مراكز. وفي هذا العام ٢٠١٩، وبحسب منظمة الشفافية الدولية [١٥]، فإن هذا الترتيب هو ١٤٦ من أصل ١٨٠ دولة بدرجة ٢٦ من أصل مائة. وبطبيعة الحال، فإن الإحصائيات الجديدة لمنظمة الشفافية تظهر إحصائيات أسوأ نسبياً بالنسبة للعراق. الفساد الإداري والفساد السياسي كعامل مرتبط وحتى خاضع له، قد اخترق بنية المجتمع الذي يمر بمرحلة انتقالية مثل العراق. على الرغم من وجود أبحاث نظرية واسعة النطاق حول تعريفات الفساد وعوامله المفسرة وعواقبه في إيران والعالم، فضلاً عن العديد من الأبحاث العلمية والمقالات الترويجية والمتخصصة والعديد من المؤتمرات، فقد تناولت هذه القضية ولا يزال من المهم دفعها. وقد حافظ الاهتمام بهذه القضية على مكانته بين أعمال النخب والباحثين، ولكن يمكن ملاحظة هذا الضعف أيضاً أن كل بحث من هذه الأبحاث قد تم إجراؤه على حدة وكانت له نتائج شبه جزية؛ ولذلك، لا يمكن التوصل إلى فهم صحيح وعام لمسألة الفساد في إيران؛ ولذلك قرر الباحثون في هذا البحث الحصول على فهم أكثر شمولاً لهذه القضية ونتائج الأبحاث في هذا المجال من خلال مراجعة المقالات وتلخيصها^{٧٤}. ومن أسباب اختيار هذه القضية في هذه الفترة الزمنية الارتفاع التدريجي لمستوى الفساد في إيران في منظمة الشفافية الدولية. بالإضافة إلى ذلك، خلال هذه السنوات، زاد بشكل واضح عدد حالات الاختلاس، التي تعتبر عاملاً مهماً في حساب معدل الفساد في البلاد. وفي الحقيقة يمكن ملاحظة اهتمام الباحثين بهذا الموضوع في هذه السنوات من خلال عدد المقالات المنشورة. على الرغم من أنه في هذه المقالة، ومن أجل حصر المشكلة، لم يتم مراجعة المقالات التي ذكرت فقط كلمة الفساد في العنوان، إلا أن هذه المقالات قامت أيضاً بمراجعة هذه المشكلة بشكل مختصر في نصها في هذه الفترة الزمنية^{٧٥}. وفي هذا الصدد، أجريت العديد من الأبحاث حول الفساد السياسي الإداري، وقد تناولت كل منها المشكلة من جانب واحد، وفي الوقت نفسه هناك نوع من التشتت في هذه الأبحاث. ومن الأساليب الحالية لاستخدام ومقارنة نتائج هذه الأبحاث والتوصل إلى رأي عام وشامل هو استخدام أسلوب التحليل الثانوي المراجعة المنهجية لدراسات الفساد الإداري السياسي. لقد حددت الجهات الآتية كجهات دولية والتي كانت مهمتها مكافحة الفساد الإداري على نطاق واسع عالمي هي:

١. **منظمة الأمم المتحدة:** حيث أصدرت الأمم المتحدة عدداً من القرارات لمكافحة الفساد ومكافحته لقناعتها التامة بخطورة الفساد ومخاطره وتهديداته لاستقرار وأمن المجتمعات. وأصدرت اتفاقية لمكافحة الفساد عام ٢٠٠٤، وانضمت إليها دول كثيرة في العالم. تحديد معوقات الفساد هو الخطوة الأولى في الوقاية من الفساد الإداري، وبحسب الدراسات فإن أقوى آلية في العديد من الدول الرائدة في مجال مكافحة الفساد هي "آلية الإبلاغ عن الفساد أو الإبلاغ عن المخالفات" والتي تشهد نسبة عالية من حالات الفساد يتم اكتشاف العالم بهذه الطريقة^{٧٦}. إن ما يتم في بلادنا باسم مكافحة الفساد في مختلف المنظمات يتبع قواعد مماثلة، ويتم المراقبة من خلال الرقابة الداخلية أو المنظمات الحكومية. ومع ذلك، فإن أسلوب المراقبة من قبل المؤسسات الحاكمة فقط ليس فعالاً للغاية لأن المعلومات اللازمة للكشف عن الفساد ليست متاحة للمشرفين وهم يقومون فقط بالتحقق من مظهر البيانات المالية والوثائق الأخرى. ومن ناحية أخرى، لا يمكن للمشرفين أن يتواجدوا في جميع الأماكن التي يوجد فيها احتمال الفساد^{٧٧}

حجم الفساد والخسائر المباشرة الناجمة عنه فئة منفصلة وحجم الفساد الذي يشعر الناس به فئة أخرى، وأضاف: ولعل أهمية الموضوع الثاني أكثر من الأول لأنه يرتبط بشكل مباشر بالفساد. رأس المال الاجتماعي وحجم المساهمات الاجتماعية للشعب إن زيادة احتمالية وسرعة اكتشاف الفساد، وتعزيز رأس المال الاجتماعي، وتخفيف العبء المالي والتنفيذي على الهيئات التنظيمية، والتكاليف التنفيذية تقترب من الصفر، وكسب المال من مكافحة الفساد، وتقليل الأمن للفساديين، وتقليل الدعاوى القضائية، هي من بين فوائد باستخدام كان يعرف أسلوب الإشراف العام. ويشترط تنفيذ التبليغ عن الفساد في الدولة اعتماد قانون مقنن في مجال دعم التبليغ عن الفساد وتحديد مكافأة للقضايا التي يتم الفصل فيها. منح الإذن لأفراد الجمهور برفع دعاوى قضائية بشأن المخالفات التي أضرت بالمصلحة العامة وتنفيذ الأجهزة المختلفة في الدولة في مجال كشف المخالفات بطريقة الإبلاغ من الجمهور يفضل أن يكون ذلك بطريقة موجهة نحو النظام وغيرها من الفوائد وذكر طريقة الإشراف العام^{٧٨}.

٢. **البنك العالمي الدولي:** وضع البنك الدولي مجموعة من الخطوات والاستراتيجيات بهدف مساعدة الدول على مواجهة الفساد وتقليل آثاره السلبية على عملية التنمية الاقتصادية^{٧٩}.

٣. **صندوق النقد الدولي:** لجأ صندوق النقد الدولي إلى الحد من الفساد من خلال تعليق المساعدات المالية لأي دولة يشكل الفساد فيها عقبة أمام عملية التنمية الاقتصادية^{٨٠}.

٤. **منظمة الثقافة العالمية** تأسست هذه المنظمة في عام ١٩٩٣ وهي منظمة غير حكومية مدنية تعمل بشكل أساسي على مكافحة الفساد والحد منه من خلال تشريعات واضحة وتبسيط الإجراءات والاستقرار والاتساق مع بعضها البعض من حيث الموضوعية والمرونة والتنمية بما يتوافق مع التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والإدارية^{٨١}.

المطلب الثاني: طرق الرقابة العامة للوقاية من الفساد ومكافحته في العراق

هذه هي المبادرات التي اتخذتها الحكومة الوطنية في العراق، والتي تشكلت بعد تغيير النظام عام ٢٠٠٣م، وكان هدفها حماية الأموال والممتلكات العامة، وتقديم خطة لبرنامج مكافحة الفساد وجرائمه، والقضاء على أسبابه. ويتمثل ذلك في إنشاء هيئات متخصصة في مكافحة الفساد، وإنشاء نظام قانوني متكامل وشامل. التعاون مع بعضنا البعض، دون تداخل الاختصاص القضائي بموجب القانون. على العكس من ذلك، فهو يمثل تعاوناً مشتركاً بينهم أنشأت هذه الهيئة بقرار من سلطة الائتلاف المنحل رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤م، تكون مهمتها التحقيق في حالات الفساد المشكوك فيها الفرع الأول: تحقيق النزاهة ثم صدر القانون رقم ٣٠ للعام ٢٠١١م المعروف بقانون هيئة النزاهة، حيث يعد هذا القانون طفرة في ميدان القوانين العراقية لما يمثله من تجسيد فعلي لمكافحة الفساد، إذ أن العراق وبالرغم من معالجته لجرائم الفساد في نصوص متفرقة في قوانين مختلفة، إلا أنه لم يحصر صلاحية المراقبة والتحقيق في قضايا الفساد بهيئة رقابية مستقلة، إلا بعد إنشاء هذه الهيئة^{٨٢} ويأتي صدور هذا القانون تماشياً مع تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث تشير الاتفاقية إلى أنه يجب على كل دولة طرف أن تضمن، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود سلطة أو الهيئات، حسب الاقتضاء، التي تتولى منع الفساد^{٨٣}. هيئة النزاهة هيئة مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب. لها شخصية معنوية واستقلال مالي وإداري. ويمثلها رئيسها أو من يفوضه^{٨٤}. تعمل الهيئة على المساهمة في منع الفساد ومكافحته واعتماد الشفافية في إدارة شؤون الحكومة على جميع المستويات من خلال ما يلي:

- ١- التحقيق في قضايا الفساد وفق أحكام القانون بواسطة محققين بإشراف قاضي التحقيق المختص ووفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية.
- ٢- متابعة قضايا الفساد التي لا يحقق فيها محققو الهيئة من خلال ممثل قانوني للهيئة وبتوكيل رسمي صادر عن رئيسها^{٨٥}.
- ٣- تنمية ثقافة في القطاعين العام والخاص تقدر الاستقامة والنزاهة الشخصية واحترام أخلاقيات الخدمة واعتماد الشفافية والخضوع للمساءلة والمساءلة من خلال برامج التوعية والتثقيف العام^{٨٦}.
- ٤- إعداد مشروعات القوانين التي تساهم في منع الفساد أو مكافحته ورفعها إلى السلطة التشريعية المختصة عن طريق رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء أو عن طريق اللجنة النيابية المختصة بموضوع التشريع المقترح^{٨٧}.
٥. تعزيز ثقة الشعب العراقي في الحكومة بإلزام مسؤوليه بالإفصاح عن مسؤولياتهم المالية أو أموالهم من الأنشطة الأجنبية أو الاستثمارات أو الأصول أو الهدايا أو المنافع الكبيرة التي قد تؤدي إلى تضارب المصالح من خلال إصدار تعليمات تنظيمية لها قوة القانون بطريقة لا تتعارض معها، والبرامج الأخرى^{٨٨}.
٦. إصدار لوائح السلوك التي تتضمن قواعد ومعايير السلوك الأخلاقي لضمان الأداء الصحيح والمشرق والسليم لواجبات الوظيفة العامة.
٧. القيام بأي عمل من شأنه الإسهام في مكافحة الفساد أو منعه بشرطين:

أ. أن هذا العمل ضروري ويهدف إلى مكافحة أو منع الفساد.

ب. أن تكون فعالة ومناسبة لتحقيق أهداف الهيئة^{٨٩} ويبدو أن الهيئة تسعى من خلال إصدار القانون المشار إليه أعلاه إلى منع الفساد ومكافحتها واعتماد الشفافية في إدارة الحوكمة على جميع المستويات، وتحقيقاً لذلك الغرض، فإن أعطى القانون الهيئة صلاحيات مهمة تتعلق بالتحقيق من خلال محققي الهيئة الذين ونرى ضرورة تمتعهم بالاستقلال التام، إضافة إلى ضرورة دخولهم دورة في المعهد القضائي قبل بدء عملهم في الهيئة^{٩٠}. كما أعطى القانون للهيئة الحق في متابعة إجراءات القضايا التي لم يتم التحقيق فيها المحققين من خلال الإدارة القانونية للهيئة حرية مطلقة في تنمية ثقافة الوقاية من الفساد ومكافحته، ولها الحق في إعداد البرامج التوعبية والتثقيف من خلال التلفزيون والإنترنت والمطبوعات^{٩١}. كما أعطى القانون للهيئة الحق في إعداد مشروعات قوانين للمكافحة فساد؛ يشدد القانون على مسؤولي الحكومة العراقية بضرورة الإفصاح عن المصالح المالية من أجل تحديد حالات تضارب المصالح، منح القانون هيئة النزاهة إصدار مدونات قواعد السلوك. موظفو الدولة، وكذلك القيام بأي عمل من شأنه الإسهام في مكافحة الفساد أو منعه^{٩٢}.

الفرع الثاني: ديوان الرقابة المالية الرقابة داخل الوظيفة العامة هي وسيلة يمكن من خلالها التأكد من مدى التحقق الأهداف بكفاءة وفعالية في الوقت المناسب، وكذلك توجيه سلوك الموظفين من خلالها وضع الأطر والضوابط المنظمة للتعامل وتحديد قواعد السلوك الواجب اتباعها ومعاقبة من يفعل ذلك^{٩٣}. ديوان الرقابة المالية في العراق هو المسؤول عن الرقابة على المال العام وحسن إدارته. ومساعدة الجهات الخاضعة لرقابته على إدارة شؤونها بشكل مؤسسي وفق القوانين والإجراءات المنظمة لها^{٩٤}، وحرصاً من الديوان على تفعيل دوره الرقابي وتنظيم صلاحياته واختصاصاته، ومن أجل ذلك. رفع مستوى الرقابة على الأموال العامة وتنظيم العلاقة مع الأجهزة. هيئات رقابية أخرى صدر قانون ديوان الرقابة المالية رقم ٣١ لسنة ٢٠١١ وبحسبه فقد وسعت وطوّرت صلاحياتها، ومن أبرز أحكام القانون ما يلي:

١. مراقبة وتدقيق حسابات وأنشطة الجهات الخاضعة للتدقيق والتحقق من سلامتها التصرف في الأموال العامة والتطبيق الفعال للقوانين والأنظمة والتعليمات على أن يشمل ذلك^{٩٥}:

أ. فحص ومراجعة معاملات الإنفاق العام للتأكد من سلامتها وعدم تجاوز الاعتمادات المعتمدة في الموازنة واستخدام الأموال العامة في الأغراض المخصصة لها إدارتها أو إساءة استخدامها وتقييم عوائدها^{٩٦}.

ب. فحص وتدقيق التقدير والتحقق من معاملات جمع الموارد العامة للتأكد من ملاءمتها الإجراءات المعتمدة والتطبيق السليم لها.

ج. إبداء الرأي في البيانات المالية والبيانات والتقارير المتعلقة بنتائج الأعمال والأوضاع المالية إلى الكيانات الخاضعة للتنظيم والإشارة إلى ما إذا كانت منظمة وفقاً للمتطلبات والمعايير القانونية سجلات محاسبية معتمدة تعكس المركز المالي الفعلي ونتائج الأنشطة والتدفقات النقدية^{٩٧}.

٢. مراقبة تقييم أداء الجهات الخاضعة لرقابة الديوان.

٣. تقديم المساعدة الفنية في المجالات المحاسبية والرقابية والإدارية وما يتعلق بها التنظيمية والتقنية^{٩٨}.

٤. تقويم الخطط والسياسات المالية والاقتصادية الكلية المقررة لتحقيق الأهداف الموضوعية الدولة والالتزام بها.

٥. إجراء تدقيق على الأمور التي يطلب مجلس النواب تدقيقها.

بالنظر إلى ما سبق فإن مسؤول عن التدقيق المالي والمحاسبي للوزارات والمؤسسات مكلفة بتزويد البرلمان والحكومة بمعلومات دقيقة عن عمليات الحكومة والظروف المالية لغرض تعزيز اقتصاد وسلامة البلاد وتقييم الأداء ومكافحة الفساد المالي والإداري. الفرع الثالث: مكاتب المفتشين العموميين لقد تكونت سلطة الائتلاف المنحلة رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ والتي نصت على يتم بموجب هذا الأمر إنشاء مكتب للمفتش العمومي داخل كل وزارة من الوزارات العراقية ويرأسه مفتش عمومي^{٩٩}. تشمل مهام مكاتب المفتشين العموميين بإيجاز فحص ومراجعة السجلات الوزارة لغرض ضمان النزاهة والشفافية والكفاءة في عملياتها ومراجعة وتدقيق حسابات الوزارة من منظور الإدارة الجيدة للمصروفات وكفاءة وفعالية الأداء، وتلقي الشكاوى المتعلقة بالعمل الغش والهدر واستغلال السلطة وسوء الإدارة بما يؤثر على مصالح الوزارة والتحقق وتحيل هذه الشكاوى نتائج التحقيق إلى السلطات الإدارية والادعاء المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة^{١٠٠}، الإجراءات الإدارية أو الجزائية أو المدنية في هذا الشأن، وعلى المفتشين العموميين رفع تقاريرهم إلى الوزير المختص بشكل مباشر وفي حالة التظلم بدعوى مخالفة الوزير المختص يرفع المفتش العام تقريره إلى هيئة النزاهة^{١٠١} يتضح مما سبق أن مكاتب المفتشين العموميين مهمتهم تتعلق بالتحقيق الإداري في الأمور التي تنطوي على مخالفة القوانين والأنظمة والتعليمات من قبل الموظفين التابعين لوزارته السلطات المختلفة إما لديها سلطة فرض العقوبة التأديبية، وفي هذه الحالة يجب عليهم تقديم تقرير إلى الوزير المختص أو هيئة النزاهة إذا كان التقرير خاصاً بالوزير^{١٠٢}. ويلاحظ أن وظائف مكاتب المفتشين العموميين قد تكون متشابهة في الأمور وتختلف في الأمور آخرون

على مهام ديوان الرقابة المالية، حيث أن عمل ديوان الرقابة المالية يشمل جميع الوزارات والدوائر الحكومية الرسمية وشبه الرسمية، وتتخصص داخلها مكاتب المفتش العام قد يبدو عمل الوزارة التي تقع في تشكيلاتها، وصلاحيات مكتب المفتش العام في وزارته أوسع نسبياً، لا سيما تلك المتعلقة بسماع الشهود، وإحضارهم، والاستماع إلى القسم، وما إلى ذلك. الفرع الرابع: قانون هيئة النزاهة في العراق السلطة التشريعية: السلطة المنصوص عليها في المادة ٤٨ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م: المادة ٢: "هيئة النزاهة هيئة مستقلة، تخضع لرقابة مجلس النواب، لها شخصية معنوية واستقلال مالي وإداري، ويمثلها رئيسها أو من يخوله". المادة ٣: "تعمل الهيئة على المساهمة في منع الفساد ومكافحته، واعتماد الشفافية في إدارة شؤون الحكم على جميع المستويات، عن طريق: أولاً: "التحقيق في قضايا الفساد طبقاً لأحكام هذا القانون، بواسطة محققين، تحت إشراف قاضي التحقيق المختص، ووفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية". ثانياً: "متابعة قضايا الفساد التي لا يقوم محققو الهيئة بالتحقيق فيها، عن طريق ممثل قانوني عن الهيئة بوكالة رسمية تصدر عن رئيسها". ثالثاً: "تنمية ثقافة في القطاعين العام والخاص تقدر الاستقامة والنزاهة الشخصية واحترام أخلاقيات الخدمة العامة، واعتماد الشفافية والخضوع للمساءلة والاستجواب، عبر البرامج العامة للتوعية والتثقيف". رابعاً: "اعداد مشروعات قوانين فيما يساهم في منع الفساد او مكافحته ورفعها الى السلطة التشريعية المختصة عن طريق رئيس الجمهورية او مجلس الوزراء او عن طريق اللجنة البرلمانية المختصة بموضوع التشريع المقترح" خامساً: "تعزيز ثقة الشعب العراقي بالحكومة عبر الزام المسؤولين فيها بالكشف عن ذمهم المالية، وما لهم من أنشطة خارجية واستثمارات وموجودات وهبات او منافع كبيرة قد تؤدي الى تضارب المصالح، باصدار تعليمات تنظيمية لها قوة القانون بما لا يتعارض معه، وغير ذلك من البرامج". سادساً: "اصدار تنظيمات سلوك تتضمن قواعد ومعايير السلوك الاخلاقي لضمان الاداء الصحيح والمشرف والسليم لواجبات الوظيفة العامة" سابعاً: "القيام باي عمل يساهم في مكافحة الفساد او الوقاية منه بشرطين":

أ- ان يكون ذلك العمل ضروريا ويصب في مكافحة الفساد او الوقاية منه

ب- ان يكون فاعلا ومناسبا لتحقيق اهداف الهيئة

الخاتمة

اولاً. النتائج

١. تبين أن الفساد الإداري ظاهرة قديمة أصابت الجهاز الإداري في العراق منذ نشأة الحكومة العراقية في العشرينيات من القانون الماضي
٢. افتقار المراقبة من قبل الحكومة للمسبيين ابتداءً من الإدارات العليا حيث أصبح العراق ثالث دولة في العالم من ناحية تفشي الفساد فيها
٣. يؤدي الفساد الى ضعف الاستثمار وهرب الأموال خارج البلد في
٤. يؤدي الفساد الأضافة الى هجرة اصحاب الكفاءات والعقول الأقتصادية خارج البلاد بسبب المحسوبية الوساطة في شغل المناصب العامة مما يؤدي الى ضعف أحساس المواطن والأنتماء الى البلد .

ثانياً: التوصيات

١. وضع المناهج التربوية والثقافية آليات عبر وسائل الإعلام المختلفة لأنشء ثقافة النزاهة وحفظ المال العام عن طريق أستراتيجية طويلة المدى لغرض تحقيق الولاء والأنتماء بين الفرد والدولة
٢. إعطاء الدور الريادي لوزارات الثقافة والتعليم العالي لوضع منهج دراسي لكل المراحل لتلبية ثقافة الحرص على المال العام والنزاهة في التعامل وتقليل روح الأناانية الفردية والسمو بالروح الجماعية .
٣. تفعيل دوائر المفتشين العامين واللجان الفرعية للمراقبة النزاهة في التعامل وتقليل روح الأناانية الفردية والسمو بالروح الجماعية .
٤. إصدار قوانين صارمة لمنع هدر الأموال العامة والفساد الإداري والمساءلة الجدية لهم.
٥. تبسيط القوانين وجعلها أكثر شفافية ووضوحاً أمراً مهماً لتحقيق العدالة وتسهيل فهمها للجميع. تشديد العقوبة على من يثبت تلقيه الرشوة أو ابتزاز مواطن أو شركة مقابل تقديم خدمات أو منح ترخيص أو امتياز مخالفاً بذلك القوانين واللوائح المعمول بها للعمل المؤسسات الحكومية المختلفة في تعاملها مع الغير، على أن ترقى هذه العقوبة في تدرجها إلى عقوبات الخيانة العظمى أو عقوبة الاتجار بالمخدرات، كون ما يترتب على الفساد من آثار سلبية من آثار مدمرة لا تقل خطورة عن الآثار المترتبة على خيانة الوطن أو الاتجار بالمخدرات. إن توقع العقوبة القاسية غالباً ما يردع الفساد.

المصادر والمراجع

١. إبراهيم حامد طنطاوي، التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية والعملية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية.
٢. ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار لسان العرب، بيروت.
٣. أبو إسحاق بن إبراهيم بن محمد النقي، تحقيق عبد الزهراء الحسيني، مطبعة بهمن، قم، د ط، د ت.
٤. أبو ديه، د. أحمد، الفساد الداء والدواء، منشورات الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، أمان القدس، ٢٠٠٤م.
٥. أبو سويلم، أحمد محمود نهار، مكافحة الفساد، الناشر: دار الفكر، عمان، الطبعة: الأولى، ٢٠١٠م.
٦. احسان علي عبدالحسين ، دور الاجهزة الرقابية بمكافحة الفساد , هيئة النزاهة دائرة الشؤون القانونية، قسم البحوث والدراسات.
٧. إدهم، سجاد، الإدارة الإسلامية، دار الكتب العلمية، د.ت.
٨. البشري، محمد الامين، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض.
٩. توق، محي الدين شعبان، الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد في منظور اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، الناشر: دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، عمان.
١٠. جميل جودت ابو العينين، أصول الإدارة، مكتبة الهلال للطباعة والنشر، بيروت، د.ت.
١١. حامد عبد المجيد دراز، مبادئ المالية العامة، مركز الاسكندرية للكتاب، الإسكندرية.
١٢. حبيب الهرمزي، الرقابة على المؤسسات العامة في التشريع العراقي، بغداد.
١٣. خالد خضير المعموري وآخرون، استراتيجية مكافحة الفساد في العراق.
١٤. خليل السيد هيكل، الرقابة على المؤسسات العامة، منشأة المعارف بالأسكندرية.
١٥. خير الله، داود، الفساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها، ٢٠١١
١٦. الذهبي، د. محمد جاسم، الفساد الإداري والمالي في العراق، تكلفته الاقتصادية والاجتماعية، الجزء الأول، الندوات العلمية لكلية الإدارة والاقتصاد، جامعة.
١٧. سامي جمال الدين، القضاء الإداري ورقابته على أعمال الإدارة، الدار الجامعية للنشر والتوزيع.
١٨. سامي منقاره، الإدارة الفضلى، مؤسسة بحدون للنشر والتوزيع، بيروت.
١٩. سعيد يحيى، الرقابة على القطاع العام، الإسكندرية.
٢٠. سويفي، عبد الغني، النموذج الإداري المستخلص، بيروت: دار الفكر.
٢١. شفيق، فلاح حسن، دور الأجهزة الرقابية بمحاربة الفساد، د.ت.
٢٢. صالح، نائل عبد الرحمن، الوجيز في الجرائم الواقعة على الأموال، الطبعة الأولى، عمان.
٢٣. صباح صادق جعفر الأنباري. مجلس شورى الدولة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ .
٢٤. عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان.
٢٥. عبد الغني سويفي، النموذج الإداري المستخلص، دار الفكر، بيروت.
٢٦. علي أحمد فارس. حل الأزمات: الفساد الإداري نموذجًا، ٢٠٠٨.
٢٧. فهمي محمود شكري، الرقابة المالية العليا، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
٢٨. فؤاد العطار، النظام السياسي، القاهرة.
٢٩. القبيلات، حمدي سليمان، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية، الطبعة الثانية، الناشر: دار الثقافة، عمان.
٣٠. ليلة. محمد كامل، الرقابة على أعمال الإدارة الرقابية القضائية دراسة مقارنة، ١٩٦٤م.
٣١. مازن ليلو راضي، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان. الأردن.
٣٢. محسن خليل، القضاء الإداري اللبناني ورقابته لأعمال الإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة.
٣٣. محمد إسماعيل محمد، الرقابة على مردود إنفاق الأموال، مطبعة المعارف، الشارقة، الإمارات.
٣٤. محمد الشافعي أبو راس، التنظيمات السياسية الشعبية.

٣٥. محمد رسول العموري، الرقابة المالية العليا، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
٣٦. محمود الفطاطة، محاربة الفساد الصورة الأخرى للهلاك ٢٠٠٧ عامر شتا. الفساد الإداري: رؤية منهجية للتشخيص والتحليل والمعالجة ٢٠٠٠.
٣٧. المشهداني، محمد كاظم، النظم السياسية، القاهرة: دار الفكر العربي، العاتك لصناعة الكتاب.
٣٨. مصطفى حسين سلمان، المالية العامة، دار المستقبل، عمان، الأردن.
٣٩. موسى اللوزي، التنمية الإدارية، عمان. الأردن.
٤٠. نائل عبد الرحمن صالح، الوجيز في الجرائم الواقعة على الأموال، الطبعة الأولى، عمان.
٤١. هاشم كوجر، الفساد الإداري والمالي، د.ن، ٢٠٠٩.
٤٢. ياسر خالد بركات الوائلي الفساد الإداري: مفهومه، مظاهره وأسبابه، ٢٠٠٦.

ثانياً. البحوث والمقالات

١. بحث مقدم في الملتقى العربي الأول لآليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري.
٢. دراسة في الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد للسنوات ٢٠١٠-٢٠١٤.
٣. عويد، غزوان رفيق، دراسة تحليلية لمؤشرات منظمة الشفافية الدولية، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، العراق، العدد: التاسع، ٢٠١٦م.
٤. أسار، فخرى عبد اللطيف، أثر الاخلاقيات في تقليل فرص الفساد الإداري، بحث للمديرية العامة للإحصاء والابحاث، البنك المركزي العراقي.
٥. حسن طلعت ناظر، التنظيم الحكومي والإصلاح الإداري، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة.
٦. داود، خير الله، الفساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها، مجلة المستقبل العربي، العدد ٣٠٩، نوفمبر.
٧. صباح حسن عبد الزبيدي، مقترح تصميم منهاج في النزاهة والشفافية، بحث منشور في مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، العدد الرابع.
٨. عبد الأمير شمس الدين، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في لبنان، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.
٩. عبد الأمير العكلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول.

ثالثاً. القوانين والتشريعات

١٠. نشرة دورية لهيئة النزاهة العامة ٢٠٠٧.
١١. كراس النزاهة والشفافية والفساد ٢٠٠٦

هوامش البحث

١. سجاد، ادهم "الإدارة الإسلامية" دون مكان نشر: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ، ص: ٣٧٨.
٢. ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار لسان العرب، بيروت، ص ١٢٠٤؛ كذلك الجوهري، الصحاح في اللغة والعلوم، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار الحضارة العربية، بيروت، ١٩٧٤، ص ٤٩٨.
٣. ابن منظور، جمال الدين "لسان العرب" مصر: مطبعة بولاق، ١٩٩٧، ص: ١٧٢٦.
٤. الوقائع العراقية، رقم العدد : ٤٢١٧، تاريخ العدد : ١٤-١١-٢٠١١، ص: ١٤.
٥. شفيق، فلاح حسن "دور الاجهزة الرقابية بمحاربة الفساد" فلاح حسن شفيق ٢٠١٧-٠٨-١٣.
٦. سويقي، عبد الغني "النموذج الإداري المستخلص" بيروت: دار الفكر، ١٩٨٩، ص: ٤١٠.
٧. الضحيان عبد الله "الادارة بالإسلام للضحيان" القاهرة: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ١٩٩٩، ص: ١٢٧.
٨. جورج ليسكوبيه، رقابة الدولة، ترجمة: محمد بكر قباني، مجلة العلوم الإدارية، السنة العاشرة، العدد الثاني، ١٩٦٨، ص ٧٩.
٩. خليل السيد هيكل، الرقابة على المؤسسات العامة، منشأة المعارف بالأسكندرية، ١٩٧١، ص ١٦٩.
١٠. حيث نصت المادة ٨٨ من الدستور الفرنسي لعام ١٩٤٦ على أن تكون مهمة مندوب الحكومة التوفيق بين نشاط عمال الإدارة وتمثيل المصالح القومية وبين مباشرة الرقابة الإدارية على الهيئات المحلية.
١١. ابراهيم سعد الدين، حول تنظيم وإدارة القطاع العام، مجلة الطليعة المصرية، ١٩٦٥، ص ٢٤.
١٢. سامي منقاره، الإدارة الفضلى، مؤسسة بحمدون للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٦، ص ٤٩.

١٣. حسن طلعت ناظر، التنظيم الحكومي والأصالح الإداري، رسالة ماجستير، كلية الأقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٧٤، ص ٨.
١٤. نقلاً عن موسى اللوزي، التنمية الإدارية، عمان. الأردن، ٢٠٠٢، ص ١٢٧.
١٥. محمد رفعت عبد الوهاب؛ ابراهيم عبد العزيز شيحا، أصول الإدارة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص ٣٩٠.
١٦. فؤاد العطار، النظام السياسي، القاهرة، ١٩٩١، ص ١٠٣.
١٧. نقلاً عن جميل جودت ابو العينين، أصول الإدارة، مكتبة الهلال للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٢٥٤.
١٨. نقلاً عن شوقي ناجي جواد؛ إياد محمود الرحيم؛ رضا عبد الرزاق وهيب، مبادئ الإدارة العامة، دار الكتاب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٩١، ص ١٨٩.
١٩. سعيد يحيى، الرقابة على القطاع العام، الإسكندرية، ١٩٦٩، ص ٩٧.
٢٠. حبيب الهرمزي، الرقابة على المؤسسات العامة في التشريع العراقي، بغداد، ١٩٧٧، ص ٧٠.
٢١. حبيب الهرمزي، الرقابة على المؤسسات العامة في التشريع العراقي، بغداد، ١٩٧٧، ص ٧٠.
٢٢. محمد كاظم الجبوري، الإدارة في الإسلام، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٦، ص: ٩٤.
٢٣. محمد رفعت عبد الوهاب، أصول الإدارة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص: ٣٩٠.
٢٤. محمد عبد العزيز الطريقي، الإدارة العامة الحديثة، دار الشروق، عمان، ٢٠٠٠، ص: ١٥٣.
٢٥. محمود شوقي ناجي، مبادئ الإدارة العامة، دار الكتاب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٩١، ص: ١٨٩.
٢٦. الكيلاني فاروق ، استقلال الرقابة ، الطبعة الثانية، ١٩٩٩، ص٢٦.
٢٧. الرقابة بشكل عام، أما أن تكون أدارية هدفها انضباط موظفي الدولة في أداء واجباتهم بكفاءة وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات الإدارية، وأما أن تكون مالية هدفها الحفاظ على المال العام والحيلولة دون مخالفة القوانين والأنظمة والتعليمات المالية وكل منها يمكن أن تمارس من قبل السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو هيئات مستقلة.
٢٨. فهمي محمود شكري، الرقابة المالي العليا، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، بلا سنه طبع ص٢٥.
٢٩. حامد عبد المجيد دراز، مبادئ المالية العامة، مركز الاسكندرية للكتاب، الإسكندرية، م صر، ٢٠٠٠، ص ٥٥٥.
٣٠. مصطفى حسين سلمان، المالية العامة، دار المستقبل، عمان، الأردن، ١٩٩٠، ص١٢٧.
٣١. عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ١٩٩٢، ص ٣١٨.
٣٢. محمد رسول العموري، الرقابة المالية العليا ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥ ، ص ٣٣.
٣٣. أبو إسحاق بن إبراهيم بن محمد الثقفي، تحقيق عبد الزهراء الحسيني، مطبعة بهمن، قم، د ط، د ت، ١٣٥/١.
٣٤. المشهداني، محمد كاظم "النظم السياسية" القاهرة: دار الفكر العربي، العاتك لصناعة الكتاب.
٣٥. المشهداني، محمد كاظم "النظم السياسية" القاهرة: دار الفكر العربي، العاتك لصناعة الكتاب.
٣٦. محمد إسماعيل محمد، الرقابة على مردود إنفاق الأموال، مطبعة المعارف، الشارقة، الإمارات، ١٩٩٤، ص ١٦.
٣٧. عبد الأمير شمس الدين، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في لبنان، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٧، ص ٤٥.
٣٨. فهمي محمود شكري، الرقابة المالي العليا، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، بلا سنه طبع ، ص ٢٧ - ٢٨.
٣٩. باعتبار أن السلطة التشريعية تقع خارج نطاق السلطة التنفيذية وقد تكون هذه الرقابة مباشرة من قل البرلمان نفسه أو غير مباشرة من قبل هيئات تحت إشراف البرلمان.
٤٠. محيي الدين توك، تعزيز النزاهة في المؤسسات الحكومية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص: ٨٩.
٤١. القبيلات، عبد الكريم، نظام الإدارة العامة، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٢م، ص: ١٢٢-١٢٥.
٤٢. محسن خليل، القضاء الإداري اللبناني ورقابته لأعمال الإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢م، ص ٨٦.
٤٣. مازن ليلو راضي، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان. الأردن، ٢٠٠٥، ص ٥٠.
٤٤. المواد ٩٦ و ٥٣ من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢م.
٤٥. العكلي، عبد الأمير، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة، ص: ٧٤-٧٣.

٤٦. الفاروقي، محمد عبد الرحمن، أخلاقيات الإدارة الإسلامية، مكتبة النور، القاهرة، ص: ١١٢.
٤٧. الجوهري، الصحاح في اللغة والعلوم، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار الحضارة العربية، بيروت، ١٩٧٤، ص: ٤٩٨.
٤٨. الذهبي، عبد الكريم، التنظيم الإداري، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩٢، ص: ١٣٤.
٤٩. سامي جمال الدين، القضاء الإداري ورقابته على أعمال الإدارة، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، ص ١٨٢. بدون سنة الطبع
٥٠. محمد الشافعي ابو راس، التنظيمات السياسية الشعبية، ١٩٧٤، ص ٥١.
٥١. أحمد رفعت خفاجي، جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن، الناشر: دار قناء للطباعة، القاهرة، ص: ٧٨-٩٣.
٥٢. أبو بكر، عبد الكريم، مفهوم الفساد الإداري، دار النشر العربية، القاهرة، ص: ٥٦.
٥٣. إبراهيم سعد الدين، حول تنظيم وإدارة القطاع العام، مجلة الطليعة المصرية، ١٩٦٥، ص: ٢٤.
٥٤. إنظر القرارات الكبرى للمجلس الدستوري الفرنسي 1986 4ed sirey, Les grandes decisions du conseil constitutionnel, Evolution de la Nouvelle-caledonie, p.676-690.
٥٥. الشمري، الفساد المالي والغداري وأثاره الاقتصادية والاجتماعية، الناشر: دار اليازوري، عمان، الطبعة: الأولى، ص ٣٠.
٥٦. "هاشم حمدي رضا - الإصلاح الإداري - ٢٠٢٠ - دار الولاية للنشر والتوزيع - عمان - الصفحة ٦٤
٥٧. "زكي حنوش" - مظاهر الفساد الإداري في السلوك اليومي للوطن العربي - " الأسباب ووسائل العلاج" - بحث منشور على الموقع الالكتروني لهيئة النزاهة - ص ٦
٥٨. "صباح حسن عبد الزبيدي" - "مقترح تصميم منهاج في النزاهة والشفافية" - ٢٠١١ - "بحث منشور في مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات" العدد الرابع - ص ٤٢
٥٩. "عبد الأمير العكلي" - و "سليم إبراهيم حرب" - شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - بدون مكان وسنة طبع - ج ١ - الدار الجامعية للطباعة و النشر و الترجمة - ص ١٠٠.
٦٠. " سعد احمد محمود سلامة" - "التبليغ عن الجرائم - دراسة مقارنة- دار النسر الذهبي للطباعة- القاهرة- سنة ٢٠٠٣- الصفحة ٣٢ .
٦١. " عبد الأمير العكلي" - "أصول الاجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية" - الجزء الاول - ص 73-74 ..
٦٢. " اسراء محمد علي سالم" - "الاخبار عن الجرائم" - رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون - ١٩٩٧ - جامعة بابل - ص ٣٦-٤٠
٦٣. " إبراهيم حامد طنطاوي" - "التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية والعملية" - الطبعة الاولى - ١٩٩٩ - ٢٠٠٠ - دار النهضة العربية - ص ٨٥
٦٤. "إبراهيم حامد طنطاوي" - "التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية والعملية" - مصدر سابق - ص ٨٨ .
٦٥. "عادل يوسف عبد النبي الشكري" - "المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال" - رسالة ماجستير - ٢٠٠٥ - "مقدمة إلى مجلس كلية القانون" - جامعة بابل - ص ٢٨٥ .
٦٦. توق، محي الدين شعبان، الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد في منظور اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، الناشر: دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، عمان، ٢٠١٤م، ص ١٣٤
٦٧. القبيلات، حمدي سليمان، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية، الطبعة: الثانية، الناشر: دار الثقافة، عمان، ٢٠١٢م، ص ١٢٢
٦٨. صالح، نائل عبد الرحمن، الوجيز في الجرائم الواقعة على الأموال، الطبعة: الأولى، عمان، ٢٠٠١م، ص ١٢٠
٦٩. توق، محي الدين شعبان، الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد في منظور اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، مصدر سابق ذكره، ص ٩٨.
٧٠. البشري، محمد الامين، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٠٠٧م، الرياض، ص ٣٤.
٧١. توق، محي الدين شعبان، الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد في منظور اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، الناشر: دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، عمان، ٢٠١٤م، ص ١٥٥
٧٢. جواد، اصلاح النظام الاداري في العراق، الناشر: المركز العراقي لمكافحة الفساد الإداري، ص ٤٥.
٧٣. الشمري، الفساد المالي والغداري وأثاره الاقتصادية والاجتماعية، الناشر: دار اليازوري، عمان، الطبعة: الأولى، ص ٤٥
٧٤. عبد الحسين، إحسان علي عبد الحسين، دور الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد، مصدر سابق ذكره، ص ٣٠.

٧٥. الشمري, الفساد المالي والفساد الإداري وأثاره الاقتصادية والاجتماعية, الناشر: دار اليازوري, عمان, الطبعة: الأولى, ص ٥٠.
٧٦. خفاجي, أحمد رفعت, جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن, الناشر: دار قناء للطباعة, القاهرة, ص ٦٠.
٧٧. توق, محي الدين شعبان, الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد في منظور اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد, مصدر سابق ذكره, ص ٩٠.
٧٨. الموسوي, د. جواد, اصلاح النظام الاداري في العراق, الناشر: المركز العراقي لمكافحة الفساد الإداري, ص ٢٩.
٧٩. داود, خير الله, الفساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها, الناشر: مجلة المستقبل العربي, العدد ٣٠٩, نوفمبر, ٢٠٠٤م, ص ٦٧.
٨٠. أسار, فخري عبد اللطيف, أثر الاخلاقيات في تقليل فرص الفساد الإداري, بحث للمديرية العامة للإحصاء والابحاث, البنك المركزي العراقي
٨١. أبو ديه, د. أحمد, الفساد الداء والدواء, منشورات الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة, أمان القدس, ٢٠٠٤م, ص ٧.
٨٢. الذهبي, د. محمد جاسم, الفساد الإداري والمالي في العراق, تكلفته الاقتصادية والاجتماعية, الجزء: الأول, الندوات العلمية لكلية الادارة والاقتصاد, جامعة, ٢٠٠٥م
٨٣. المصدر السابق ذكره
٨٤. الموسوي, د. جواد, اصلاح النظام الاداري في العراق, الناشر: المركز العراقي لمكافحة الفساد الإداري, ص ٨.
٨٥. القبيلات, حمدي سليمان, الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية, الطبعة: الثانية, الناشر: دار الثقافة, عمان, ٢٠١٢م, ص ١٢٢
٨٦. المصدر السابق ذكره, ص ١٢٥
٨٧. صالح, نائل عبد الرحمن, الوجيز في الجرائم الواقعة على الأموال, الطبعة: الأولى, عمان, ٢٠٠١م, ص ١٢٠
٨٨. توق, محي الدين شعبان, الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد في منظور اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد, الناشر: دار الشروق للنشر والتوزيع, الطبعة: الأولى, عمان, ٢٠١٤م, ص ١٣٤
٨٩. البشري, محمد الامين, الفساد والجريمة المنظمة, جامعة نايف للعلوم الأمنية, ٢٠٠٧م, الرياض, ص ١٨
٩٠. توق, محي الدين شعبان, الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد في منظور اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد, مصدر سابق ذكره, ص ٨٩
٩١. خفاجي, أحمد رفعت, جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن, الناشر: دار قناء للطباعة, القاهرة, ص ٧٨
٩٢. المصدر السابق ذكره, ص ٩٣
٩٣. أبو سويلم, أحمد محمود نهار, مكافحة الفساد, الناشر: دار الفكر, عمان, الطبعة: الأولى, ٢٠١٠م, ص ٦٥
٩٤. المصدر السابق ذكره, ص ٩٠
٩٥. أبو سويلم, أحمد محمود نهار, مكافحة الفساد, مصدر سابق ذكره, ص ٩٢
٩٦. داود, د. عماد الشيخ, الشفافية ومراقبة الفساد, مصدر سابق ذكره, ص ٧٨
٩٧. المصدر السابق ذكره, ص ٨٠
٩٨. الشمري, الفساد المالي والفساد الإداري وأثاره الاقتصادية والاجتماعية, الناشر: دار اليازوري, عمان, الطبعة: الأولى, ص ٤٥
٩٩. المصدر السابق ذكره, ص ٥٣
١٠٠. عبد الحسين, إحسان علي عبد الحسين, دور الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد, مصدر سابق ذكره, ص ٢٦
١٠١. المصدر السابق ذكره, ص ١٢٠
١٠٢. أبو سويلم, أحمد محمود نهار, مكافحة الفساد, مصدر سابق ذكره, ص ٩٢